الطبيعة النظامية لعقد
الوكالة بالعمولة في النظام السعودي

عادل بن عبدالرحمن بن خلف سلماني الشمري

عضو هيئة تدريس **قسم القانون**
كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص العربي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبة أجمعين، وبعد:

ففي هذا البحث تمت دراسة الطبيعة النظامية لعقد الوكالة بالعمولة في النظام السعودي، وذلك بدراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، وقد توصلت في هذا البحث إلى أن عقد الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه أحد طرفيه بأن يجري باسمه عملًا مشروعًا بطريقة المقاولة لحساب الطرف الآخر مقابل أجر، وأن عقد الوكالة بالعمولة يتميز عن عقد الوكالة العادية، من حيث إن الوكالة بالعمولة تتم باسم الوكيل لحساب الموكل، كما يتميز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد السمسرة، في أن الوكيل بالعمول يكون طرفًا بالعقد مع الغير، وتجري التصرفات باسمه لحساب موكله، وأن عقد الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية بطريق المقاولة، وأن الفرق الجوهري بين الوكيل بالعمولة ووكيل العقود أن الوكيل بالعمولة يقوم بإبرام العقد باسمه ولحساب موكله، ويستحق عمولته بناء على ذلك، وتنصرف إليه جميع الآثار النظامية، بينما في وكالة العقود تكون جميع التصرفات باسم الموكل ولحسابه، كما يتميز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد العمل بمعيار التبعية، وأن العامل في عقد العمل يكون دائمًا شخصًا طبيعيًا، بينما الوكيل بالعمولة قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ولا يكون عقد الوكالة بالعمولة تجاريًا إلا إذ تم عن طريق المقاولة، والوكالة بالعمولة لا تعد تجارية إلا بالنسبة للوكيل بالعمولة، أما بالنسبة للموكل فإنها تكون تجارية أو مدنية حسب طبيعة العملية، وأن أحكام عقد الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية لا تزال سارية، وأن نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية لم تلغِ أحكام عقد الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية.

كلمات مفتاحية عربية: عقد – وكالة – عمولة – تجاري – وكالات.

Abstract

In this research, I studied the legal nature of commission mandate contract in Saudi law, with an applied comparative study. In this research I have concluded that the commission mandate contract is a contract whereby one of the two parties is obligated to carry out in his name a legitimate business in the manner of contracting for the account of the other party in return for a fee, and that the commission mandate contract differs from the regular mandate contract, in that the commission mandate is done in the name of the mandatary for the account of his client. The commission mandate contract is differs from the brokerage contract, in that the commission mandatary is a party to the contract with others, and acts by his name for the account of his client, and that the commission mandate contract from commercial contracts by contracting way, and that the essential difference between the commission mandatary and the contracts mandatary is that the commission mandatary concludes the contract by his name and for the account of his client, And he deserves his commission based on that, and all the legal effects go to him, while in the contracts

mandate, all actions are in the name of the client and for his account. And the commission mandate contract differs from the labor contract according to the criterion of dependency, and that the employee in the labor contract is always a natural person, while the commission mandatary may be a person Natural or moral. And the commission mandate contract is not commercial unless it is done through contracting way, and the commission mandate is not commercial except for the commission mandatary, as for the client, it is commercial or civil, depending on the nature of the process. And that the provisions of the commission mandate contract stated in the commercial court law are still in effect, and that the commercial mandates law and its executive regulations have not canceled the provisions of the commission mandate contract that are mentioned in the commercial court law.

Key words: contract - mandate - commission - commercial - a mandates.

المقدمـة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣). أما بعد:

فيعد عقد الوكالة بالعمولة من العقود التجارية التي تقوم على الوساطة، وهي من العقود المهمة، حيث إن الوكيل بالعمولة يقوم بالعمل باسمه الخاص، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، لحساب موكله، الذي لا يظهر في التعامل بين الوكيل والغير، مما ينتج عنه تحمل الوكيل آثار هذا التعاقد مع الغير، ويقوم بهذا العمل مقابل عمولة يحصل عليها من الموكل، والوكالة بالعمولة

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠- ٧١.

كغيرها من العمليات التجارية ظهرت في بدايتها على شكل عادة ومن ثم حتى أصبحت من الأعراف التجارية، مما ترتب على ذلك حرص المنظمين على تنظيم هذا العقد، وبناء على ذلك صدرت المواد النظامية التي تنظم هذا العقد.

ولما كان موضوع الطبيعة النظامية لعقد الوكالة بالعمولة محل اهتمام فقهاء القانون والقضاء التجاري، والعاملين في هذا المجال، رأيت بحث هذا الموضوع، ببيان ماهية هذا العقد، حيث إنه الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك بالتفصيل في تعريف العقد محل الدراسة، ومن ثم بيان ما يميزه عن غيره، وتجاريته، ونظامه الحاكم، حيث إن من المسائل المهمة في النظام السعودي بيان أي نظام يحكم عقد الوكالة بالعمولة؛ لأن لبيان ذلك أهمية قصوى، قبل الدخول في أحكام العقد الموضوعية والإجرائية.

وقد جعلت هذا البحث وفقًا لما ورد في النظام السعودي، ومستأنسًا بما ورد في القانون المقارن (المصري، الأردني، الكويتي، البحريني، الإماراتي، العماني)، حيث تتضح الحاجة لذلك عند الاستناد إلى كتب فقهاء القانون المقارن؛ ليتضح للقارئ وحدة البحث، والتشابه في الأحكام عند النقل من كتب فقهاء القانون المقارن؛ لما فيها من ثراء علمي كبير لا يُستغنى عنه، واستندت في كثير من الأحكام على ما ورد من أحكام قضائية للقضاء التجاري السعودي، وبيان موقفه في هذا الخصوص.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا البحث من حيث إن لبيان الطبيعة النظامية لعقد الوكالة بالعمولة أهمية قصوى؛ وذلك لتمييزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه، وبيان تجاريته، ونظامه الحاكم الذي هو محل خلاف في النظام السعودي، ففي بيان ما يميز هذا العقد عن غيره تتبين الأحكام، فلكل عقد أحكامه النظامية التي تختلف عن العقد الآخر، وحيث إن عقد الوكالة بالعمولة يقوم على

ممارسة الوكيل العمل باسمه لحساب موكله، ويتحمل الوكيل جميع الآثار على تصرفاته التي يقوم بها مع الغير، وما يقوم عليه هذا العقد من الطابع الشخصي، وصفته التجارية، وفي بيان النظام الحاكم ضرورة قصوى للناظر في النظام من حيث إنه يلزم معرفة الأنظمة التي تحكم هذا العقد، لمعرفة أحكامه، وللمستفيد من العقود، وللفقهاء، وللقضاة الذين ينبني على أحكامهم إعطاء الحقوق لأصحابها، فمن هذا كله رأيت بحث هذا العنوان الذي أسميته: (الطبيعة النظامية لعقد الوكالة بالعمولة في النظام السعودي)، ليكون شاملًا لتعريف مصطلحات هذا العقد، وما يميزه عن غيره، وبيان تجارية هذا العقد، ونظامه الحاكم، وفقًا للنظام السعودي، بدراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية.

أسباب اختيار البحث:

١- إثراء المكتبة الشرعية والنظامية والقضائية ببحث علمي يتسم بالتأصيل والمقارنة والتطبيق.

٢- رغبة البحث في النظام التجاري، وخاصة بما يتعلق بالعقود التجارية.

٣- إفادة القضاة والمحامين والدارسين والمهتمين بأحكام هذا البحث، والتيسير عليهم بجمع كثير من الأنظمة والقوانين المقارنة والأحكام القضائية ذات العلاقة بالموضوع في بحث واحد.

٤- الرغبة في إفادة المنظم بنتائج هذا البحث وتوصياته، حسب ما توصلت إليه.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من حيث إن عقد الوكالة بالعمولة من العقود التي قد تتشابه مع غيرها؛ إذ ببيان الطبيعة النظامية للعقد، تتضح الأحكام، كما أنه قد يتضح الخلاف في تجارية عقد الوكالة بالعمولة، ومتى يكون تجاريًا، ومتى يخرج عن دائرة الصفة التجارية، وإن تمت العمليات الموكلة للوكيل باسمه ولحساب موكله، وتبرز الإشكالية عند البحث عن النظام الحاكم لهذا العقد، فهل يتم

الرجوع فيه لنظام المحكمة التجارية، أو نظام الوكالات التجارية، أو تركهما والذهاب إلى أحكام الفقه الإسلامي، لذا رأيت من الضرورة بحث طبيعة هذا العقد؛ لأخرج بنتيجة علمية وفقًا لما يقوم عليه البحث من التأصيل والمقارنة والتطبيق.

تساؤلات البحث:

يجيب هذا البحث عن بيان تعريف عقد الوكالة بالعمولة مفردًا لكل مصطلح ومركبًا، ومن ثم بيان ما يميز هذا العقد عن غيره مما قد يتشابه معه، وبيان متى يكون تجاريًا، والنظام الحاكم لهذا العقد، مع بيان ما هو كائن في النظام السعودي، مع الإشارة للقوانين المقارنة، وذكر الأحكام القضائية في هذا الخصوص.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على مصادر المعلومات المتنوعة، يتضح للباحث أنه تم البحث والكتابة في عقد الوكالة بالعمولة بشكلٍ عام سواء تحت هذا العنوان أم تحت عنوان العقود التجارية، وسواء كان ذلك في المملكة العربية السعودية، أو في الدول الأخرى، وهي بحوث ثرية، وهذا يتضح من خلال مراجع البحث، إلا أني في هذا البحث أبحث جزئية معينة في هذا العقد على النظام السعودي، بطريقة التأصيل، والإشارة للقوانين المقارنة، وذكر الأحكام القضائية، إذ لم يتضح لي من خلال البحث، من بحث هذا العنوان، وبالطريقة التي عملت عليها، من تأصيل المسائل والمقارنة والتطبيق، والإشارة للقوانين المقارنة، وذكر الخلاف والرأي في ذلك، حيث إن البحث يتناول الطبيعة النظامية لعقد الوكالة بالعمولة في النظام السعودي، مع ذكر الخلاف، والإتيان بالجديد من خلال البحث والاستنباط، وذكر أهم الأمور التي يجب النظر فيها قبل كل شيء، وهي ما يميز هذا العقد، وتجاريته ونظامه الحاكم، إذ أرى أني قد أتيت بجديد، وهذا ما سيتبين للقارئ،

وأتمنى أن يكون مقبولًا لدى قارئه، مستفيدًا منه المنظم والقاضي والمحامي والمستفيد من أحكام هذا العقد.

نطاق البحث:

النطاق المكاني: النطاق المكاني لمعالجة موضوع البحث هو المملكة العربية السعودية.

النطاق الموضوعي:الطبيعة النظامية لعقد الوكالة بالعمولة.

النطاق المرجعي: الأنظمة السعودية، والقوانين المقارنة، والمراجع المتنوعة التي تناولتها بالشرح والتعليق، بالإضافة إلى المصادر الفقهية الشرعية، والأحكام القضائية، والمصادر العلمية.

منهج الدراسة:

أولاً: أساليب البحث: ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب التالية:

١ - الأسلوب التأصيلي: وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها.

٢ - الأسلوب المقارن: وذلك باتباع المنهج المقارن بين النظام السعودي والنظم القانونية المقارنة فيما يتعلق بموضوع البحث.

٣ - الأسلوب التطبيقي: وذلك بذكر الأحكام القضائية، ووجه الشاهد منها إذا لم يتم بيانه في المتن.

ثانياً: إجراءات البحث: في إعداد البحث سأتبع الخطوات الآتية:

١ - جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢ - صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

٣ - العناية بالتعريف بالألفاظ والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٤ - توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٥ - عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع الحكم

عليها إن وجدت.

٦ - الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.

٧ - ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.

٨ - وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها مفيدة.

٩ - وضع علامة التنصيص (") عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا يتم التنصيص، ولا ذكر أي عبارة أخرى.

١٠ - الالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقًا لما هو مدون على الكتاب، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانه، فإنه يعني عدم ذكره على نفس الكتاب أصلًا.

١١ - الالتزام بمنهج البحث العلمي، ومتطلبات المجلة العلمية الناشرة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق التطبيق، ومنهج البحث، ثم ما يلي:

المبحث الأول: ماهية عقد الوكالة بالعمولة:

المطلب الأول: تعريف العقد:

الفرع الأول: تعريف العقد لغةً.

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحًا في النظام.

الفرع الثالث: تعريف العقد اصطلاحًا في الفقه.

المطلب الثاني: تعريف الوكالة:

الفرع الأول: تعريف الوكالة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة اصطلاحًا في النظام.

الفرع الثالث: تعريف الوكالة اصطلاحًا في الفقه.

المطلب الثالث: تعريف العمولة:

الفرع الأول: تعريف العمولة باللغة.

الفرع الثاني: تعريف العمولة في النظام.

المطلب الرابع: تعريف عقد الوكالة بالعمولة مركبًا.

المبحث الثاني: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن غيره:

المطلب الأول: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية.

المطلب الثاني: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن السمسرة.

المطلب الثالث: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن وكالة العقود.

المطلب الرابع: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد العمل.

المبحث الثالث: تجارية عقد الوكالة بالعمولة ونظامها الحاكم:

المطلب الأول: تجارية عقد الوكالة بالعمولة.

المطلب الثاني: النظام الحاكم لعقد الوكالة بالعمولة.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية عقد الوكالة بالعمولة:

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد.

المطلب الثاني: تعريف الوكالة.

المطلب الثالث: تعريف العمولة.

المطلب الرابع:تعريف عقد الوكالة بالعمولة مركبًا.

المطلب الأول: تعـريف العقـد:

لتعريف العقد سيتم تقسم هذا المطلب إلى الآتي:

الفرع الأول:تعريف العقد لغةً.

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحًا في النظام.

الفرع الثالث: تعريف العقد اصطلاحًا في الفقه.

الفرع الأول: تعريف العقد لغةً

جاء في معجم مقاييس اللغة: "(عقد) العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق"(١)، و"العقد: نقيض الحل"(١)، والعقد في كلام أهل اللغة يرد على عدةمعانٍ: "منها

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٤، ص٨٦.

الشد والربط"(٢) و"التوثيق"(٣)، و"الضمان، والعهد"(٤)، و"الإلزام على سبيل الإحكام"(٥)، و"التوكيد والتغليظ"(٦)، قال تعالى: {وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ...}(٧). وعند النظر في كلام أهل اللغة يتبن أن العقد حسي ومعنوي؛ فالحسي كعقد الحبل، والمعنوي كعقد البيع.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج١، ص ١٦٥.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ج١، ص ١٦٨. لسان العرب، ابن منظور، المحقق: عبدالله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج٤، ص٣٠٣٢.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ج٧٥٨.

(٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ج١، ص٣٠٠.

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٦٤١.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٨، ص ٣٩٤.

(٧) سورة النحل آية: ٩١.

الفرع الثاني: تعريف العقد اصطلاحًا في النظام

لم تعرف الأنظمة السعودية العقد، وقد جعلت ذلك لفقهاء الأنظمة (القانون)، وقد سار على ذلك كثيرًا من القوانين لعدة أمور: إما لأن التعاريف من عمل فقهاء القانون، أو لأنها أصلا ليست من صميم عمل المنظم، أو لأنها لا تسلم في الغالب من النقد، أو لأنها واضحة المعنى لا تحتاج إلى تعريف(١)، هذا فيما يكون واضحًا، ومتبادرًا للذهن كالعقد، بينما أجد أنه قد عُرف في بعض القوانين، ومنها القانون الفرنسي، حيث عرفه بأنه: "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله"(٢)، وهذا التعريف للعقد يجمع بين تعريف العقد وتعريف الالتزام(٣)، غير أن الفقهاء طالما أبدو ملاحظاتهم حول هذا التعريف، وأهم هذه الملاحظات هو خلط التعريف بين تعريف العقد وبين تعريف الالتزام، من أجل ذلك، وبعد محاولات عديدة لإثناء المنظم الفرنسي عن العدول عن هذا التعريف، استجاب المنظم الفرنسي لهذه المحاولات، وقام بتعديل التعريف، ولهذا جاء التعريف الجديد بأن العقد هو: "اتفاق إرادات بين شخصين أو عدة أشخاص يهدف إلى إنشاء التزامات أو

---

(١) انحلال العقود: أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون، عبدالله يوسف إبراهيم محمد، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، عام ٢٠١٣م، ص ٣٣.

(٢) القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤م، المادة رقم (١١٠١)، نقلا عن الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تحديث وتنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ج١، ص١١٥.

(٣) المرجع السابق، ج١ ص، ١١٥، وتمت الإشارة لتعريف الالتزام، ج١، ص٩٥، حيث جاء فيه أنه" ورد تعريف الالتزام في القانون الفرنسي عرضًا في صدد تعريف العقد" ونص على نفس تعريف العقد في المادة (١١٠١).

تعديلها أو نقلها أو إنهائها"(١)، الذي هو قريب من صياغة فقهاء القانون حيث جاء في تعريفه عندهم أنه: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"(٢).

---

(١) القانون المدني الفرنسي بعد التعديل بالمرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦ وتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠م المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية العدد ٠٠٣٥ بتاريخ ٢٠١٦م، المادة رقم (١١٠١)، وأصبح الباب الثالث من الكتاب الثالثمن القانون المدني الفرنسي بعد التعديل بعنوان: مصادر الالتزام، بدلًا من عنوانه قبل التعديل العقود أو الالتزامات الاتفاقية بصفة عامة. نقلًا عن عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة، د. جمال سيد خليفة محمد، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية بجامعة حلوان، عام ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م ص ١٤-١٥.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، ج١، ص١١٦، ونحو هذا التعريف النظرية العامة للالتزام، د. أنور سلطان، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م، ص٣٧، والنظرية العامة للالتزام، د. جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤م، ج١، ص ٤٤، ومذكرات في نظرية الالتزام، د. أحمد سلامة، ١٩٧٨م، ج١، ص ٥٣-٥٤، وأصول الالتزامات، د. سليمان مرقس، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م، ص ٣٩، ونظرية العقد د. سليمان مرقس، دار النشر للجامعات المصرية، ص ٤٣، والوجيز للنظرية العامة للالتزامات، د. محمود جمال الدين زكي، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، ص ٣٥، ونظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، د. أحمد حشمت أبو ستيت، مطبعة مصر، الطبعة الثانية عام ١٩٥٤م، ج١، ص ٣٨. والنظرية العامة للالتزام، د توفيق حسن فرج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، ج١، ص٣٤، والنظرية العامة للالتزام، د. إسماعيل غانم، الناشر كتبة وهبة، ١٩٦٨م، ج١، ص٤٧، ونظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د. عبدالناصر العطار، مطبعة السعادة، ص ٢٦، ينظر: تعريف العقد وتقسيماته: دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، محمد حلمي السيد عيسى، الناشر مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية كلية الحقوق، ٢٠٠١م، ص ٣٣٨-٣٣٩.

الفرع الثالث: تعريف العقد اصطلاحًا في الفقه

لتعريف العقد عند فقهاء الشريعة معنيان؛ أحدهما عام والآخر خاص، فالمعنى العام: وعند النظر في كلام الفقهاء في تعريف العقد في معناه العام نجد أنه: هو ما تم سواء بإرادة منفردة أو إرادتين، ولهذا قيل إن العقد هو "ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه؛ لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان عقود المبايعات ونحوها فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه ... فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقودًا؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقدًا؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضًا عقودًا لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب، وما جرى مجرى ذلك"(١)، وهنا يتضح من كلام الفقهاء أن العقود هي ما يكون بين طرفين أو من طرف واحد، وجاء في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...}(٢)، أن هذا عام في كل أنواع العقود(٣)، وجاء أيضًا في تفسره: هي العقود التي تكون

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٢٨٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ١.

(٣) تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م، ج٢، ص٦٩٢.

بين الناس، أو ما يعقده المرء على نفسه(١)، وقيل: "المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب"(٢)، وقيل: إن قصر العقود على عقود المعاملات وإسقاط غيرها من العقود وعقود الله والنذور؛ فإن هذا تقصير، فإن العقود تارة تكون مع الله، وتارة تكون مع الآدمي(٣).

والمعنى الخاص للعقد: هو ما كان بين طرفين، حيث إن ما جاء عن الفقهاء في خصوص العقد على اختلاف العبارات الذي يرجع إلى عدم تعريف العقد بخصوصه، وإنما يذكر عند ذكر العقود بأنواعها، ففي عباراتهم ما يكفي للدلالة على اشتراط إرادة الطرفين من إيجاب وقبول. فجاء في تعريفه: أن العقد هو: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما؛ أعني: متولي الطرفين"(٤)، وفي الغالب لم يخرج مراد الفقهاء من الحنفية

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج٩، ص٤٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٣.

(٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٢، ص٨.

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٣، ص٣. ونحو هذا التعريف عند: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ج٢، ص٩٤، وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد

والمالكيةوالشافعية والحنابلة بالعقد في معناه الخاص المرتبط بإرادتين عن كونه : ارتباط الإيجاب بالقبول"(١). ولهذا يتضح أن المعنى العام للعقد هو أوسع وأكثر شمولًا من المعنى الخاص، فالمعنى العام ما كان بين طرفين أو طرف، بينما المعنى الخاص ما كان من طرفين.

السيواسي، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص١٧٨.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، ج٥، ص٩١، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٥، ص١٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٥٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشـــد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٣، ص١٨٨، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٢،ص٤٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٨٥، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٢،ص٣٩٧؛ وذكر أن للعقد الشرعي اعتبارات، الأول: باعتبار الاستقلال به، وعدمه إلى ضربين: عقد ينفرد به العاقد، وعقد لابد فيه من متعاقدين، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ج٧، ص٢٥. وفي مواضع متفرقة.

المطلب الثاني: تعريف الوكالة:

لتعريف الوكالة سيتم تقسم المطلب إلى الآتي:

الفرع الأول:تعريف الوكالة في اللغة.

الفرع الثاني:تعريف الوكالة اصطلاحًا في النظام.

الفرع الثالث:تعريف الوكالة اصطلاحًا في الفقه.

الفرع الأول: تعريف الوكالة في اللغة

الوكالة لغة التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه(١)، والوكيل القائم بما فوض إليه، والجمع الوكلاء، والوكالة بالكسر مصدر الوكيل، والوكالة بالفتح لغة؛ ومنه: وكله بالبيع فتوكل به، أي: قبل الوكالة له(٢)، وقيل فيها: الوكيل معروف، يقال: وكله بأمر كذا توكيلًا، والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها. والتوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم التكلان، واتكل على فلان في أمره: إذا اعتمده. ووكله إلى نفسه من باب وعد، ووكولًا أيضاً. وهذا الأمر موكول إلى رأيك، وواكله مواكلة: إذا اتكل كل واحد منهما على صاحبه(٣)، والوكالة اسم من التوكيل بمعنى

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص٧٣٢.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ص٤٩٤.

(٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ص٣٤٤. ونحوه: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ↵

التفويضوالاعتماد، وقد تطلق على الحفظ إطلاقا لاسم السّبب على المسبّب. والوكيل من أسمائه تعالى فعيل بمعنى المفعول على الأول، وبمعنى الفاعل على الثاني(١).

١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ٥٠٩.

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة، الأولى، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٨٠٥.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة اصطلاحًا في النظام

عند البحث والنظر في الأنظمة السعودية فإنها لم تُعرّف الوكالة بشكلٍ عام، وقد يرجع ذلك لعدة أمور أرجحها أن الوكالة بمصطلحها العام عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية، ومرجع الوكالة العامة، وأحكامها في المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية.

وعند النظر في القانون المقارن فإن القوانين المدنية قد عرفت الوكالة، ومن ذلك القانون المدني المصري، حيث نص على أن الوكالة هي: "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"**(١)**. وفي القانون المدني الأردني هي: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"**(٢)**. وفي القانوني المدني الكويتي: "الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصًا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني"**(٣)**، وفي القانون المدني الإماراتي: "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"**(٤)**.

وهذه التعريفات في القوانين المقارنة لم تخل من الدور**(٥)**، وهو مخالف لأحد شروط

---

(١) القانون المدني المصري، رقم (١٣١)، لعام ١٩٤٨م، المادة رقم (٦٩٩).

(٢) القانون المدني الأردني، رقم (٤٣)، لعام ١٩٧٦م، رقم المادة (٨٣٣).

(٣) القانون المدني الكويتي، رقم (٦٧)، لعام ١٩٨٠م، المادة رقم (٦٩٨).

(٤) القانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم (٥)، لعام ١٩٨٥م، رقم المادة (٩٢٤).

(٥) "والدور عند أرباب المعقول توقف كل واحد من الشيئين على الآخر ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما هو المشهور بين العلماء". دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٢، ص٧٨. وقال الجرجاني: "الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه". التعريفات، علي الجرجاني، ص١٠٥.

التعريف، وبعد التعريف الفقهي الشرعي سيتم بيان التعريف الذي يراه الباحث.

الفرع الثالث: تعريف الوكالة اصطلاحًا في الفقه

للوكالة عند فقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعريفات:

فالوكالة عند الحنفية هي: "إقامة الغير مقامه في تصرف معلوم"(١). ومثله أن الوكالة هي: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم"(٢).

وعند المالكية هي: "نيابة ذي حق غير ذي إمرةٍ ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته"(٣).

وعند الشافعية هي: "تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله

---

(١) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٢٩٨.

(٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ج٧، ص٤٩٩، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج٩، ص٢١٩، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٥٠٠.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٥، ص١٨١، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة ، بيروت، ج٦، ص ٦٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٢٩، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج٦، ص٣٥٦.

في حياته"(١). وعندهم أيضًا: "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة"(٢).

وعند الحنابلة هي: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"(٣).

ومما سبق فإن الباحث يرى أن تُعرف الوكالة بمعناها العام بأنها: استنابة جائز التصرف في حياته لغيره فيما تدخله النيابة.

---

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص٢٤٦. حواشي الشرواني والعبادي، عبدالحميد المكي الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه المنهاج للنووي، ج٥، ص٢٩٤. تحفة الحبيب علىشرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج٣، ص٤٥٦.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ج٥، ص٢٩٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة أخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٥، ص١٥.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٣٢، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص١٥١، وذكر محققه بأنه: "عرفها في الغاية "١٤٤/٢" بقوله: "استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة" بزيادة قيد: "في الحياة". دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٢، ص١٨٤ وشرح التعريف بأنه: "(استنابة جائز التصرف) فيما وكل فيه (مثله)، أي: جائز التصرف (فيما تدخله النيابة) من قول كعقد وفسخ أو فعل كقبض وإقباض".

المطلب الثالث: تعريف العمولـة:

لتعريف العمولة سيتم تقسيم المطلب إلى الآتي:

الفرع الأول:تعريف العمولة باللغة.

الفرع الثاني:تعريف العمولة في النظام.

الفرع الأول: تعريف العمولة باللغة

تعريف العمولة لم ترد في كتب أهل اللغة المتقدمين، وإنما جاءت في وقت متأخر، وهي من اصطلاحات المتأخرين، ولهذا جاء عندهم فيما يخص العمولة؛ هو أن العُمُولة: "بضم أوله وثانيه لفظ محدث، ما يأخذه الوسيط"(١)، وقيل فيها: العمولة مفرد: وجمعها عمولات: وهو ما يتم أخذه بحكم أنه أجرٌ على تنفيذ صفقات شراء أو بيع(٢)، "والعُمْلة والعُمَالة: أجر العمل"(٣). وفي كلمة عمولة خلاف بين أهل اللغة المعاصرين في صحة هذه الكلمة من حيث كونها عربية أو معربة(٤).

---

(١) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج١، ص٣٢٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج٢، ص ١٥٥٦.

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٥٦.

(٤) للاستزادة ينظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د.عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م، ص ٦٤–٦٧، ونقل عن محاضر الجلسات في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة لمجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مدكور، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤١١–٤١٣، ومعجم الأغلاط اللغوية والمعاصرة، محمد العدناني، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، الطبعة ↵

الفرع الثاني: تعريف العمولة في النظام

عند النظر في الأنظمة والقوانين ذات الصلة بالموضوع يتضح عدم تعريف العمولة كمصطلح مفرد، وإنما تأتي دائمًا مضافة لغيرها، كما هو في هذا البحث حيث تضاف للوكالة، فيكون المصطلح المركب عقد الوكالة بالعمولة، ولعقد الوكالة بالعمولة تعريف يأتي في المطلب التالي.

إلا أنه وبالنظر فيما كتبه فقهاء القانون يتضح تعريف بعضهم لمصطلح العمولة بأنها: "مكافأة للخدمات المقدمة أو المنتجات المباعة، وهي وسيلة شائعة لمكافأة أفراد المبيعات. وغالبًا ما يتم حساب العمولة على أساس النسبة المئوية للبضاعة المباعة. وهذه هي طريقة الشركات في حل مشكلة الوكيل الرئيس، من خلال محاولة إعادة تنظيم مصالح الموظفين مع مصلحة الشركة"**(١)**.

ومع عدم النص على تعريف العمولة كمصطلح مفرد، إلا أنه يمكن استنباط المقصود منها مما يرد في الأنظمة أو القوانين، ومقصودهم من ذلك هو "الأجر"**(٢)** ، حيث إن هذه القوانين عبرت عن العمولة بالأجر، وهو نفس ما يستنتج مع كلام أهل اللغة في ذلك.

المطلب الرابع

الأولى، ١٩٨٤م، ص٤٦٤-٨١٠.

(1) McConnell, Cambell R.; Brue, Stanley L. (2008).Economics (Seventeenth Edition). New York, NY: McGraw-Hill/Irwin. ISBN 978-0-07-329392-9.

(٢) القانون التجاري الكويتي رقم (٦٨)، لسنة ١٩٨٩م، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٢٨٧)، القانون التجاري البحريني رقم (٧)، لسنة ١٩٨٧م، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (١٧٥)، القانون التجاري العماني رقم (٩/٥٥)، لسنة ١٩٩٠م، المادة رقم (٢٩٨).

تعريف عقد الوكالة بالعمولة مركبًا

تناولت الأنظمة والقوانين وفقهاء القانون تعريف عقد الوكالة بالعمولة أو الوكيل بالعمولة، وهذه التعريفات هي على النحو الآتي:

عرف نظام المحكمة التجارية الوكيل بالعمولة حيث نص على أنه: "هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله"**(١)**.

وجاء في القانون التجاري المصري النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًا لحساب موكله"**(٢)**، وهنا يتم ملاحظة إغفال المنظم للعمولة والتي هي الأجر.

وجاء في القانون التجاري الأردني النص على أن الوكيل بالعمولة هو: "الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص، ولكن لحساب موكله بيعًا وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة"**(٣)**، ويتضح النص هنا على العمليات التجارية.

وجاء في القانون التجاري الكويتي النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل مقابل أجر"**(٤)**.

وجاء في القانون التجاري البحريني النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر"**(٥)**.

---

(١) نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، المادة رقم (١٨).

(٢) القانون التجاري المصري، رقم (١٧)، لسنة ١٩٩٩م، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (١٦٦).

(٣) القانون التجاري الأردني، رقم (١٢)، لسنة ١٩٦٦م، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٨٧).

(٤) القانون التجاري الكويتي، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٢٨٧).

(٥) القانون التجاري البحريني، الفقرة رقم (١)،من المادة رقم (١٧٥).

وجاء في قانون المعاملات التجارية الإماراتي النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًا لحساب الموكل، وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل"(١).

وجاء في قانون التجارة العماني النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر"(٢).

وعند النظر فيما ذهبت له الأنظمة والقوانين يتضح التطابق مع ألفاظ بعضها، والتشابه بالأحكام، مما يعني أن عقد الوكالة بالعمولة يقوم على وجود عقد وشخص وكيل وشخص موكل. والوكيل يقوم بتصرف نظامي باسمه، ويكون ذلك لحساب موكله، على أن يتقاضى الوكيل أجرًا، مقابل هذا العمل.

وعند النظر فيما ذهب إليه فقهاء القانون من تعريفات فإن تعريفاتهم على النحو الآتي:

عُرفت الوكالة بالعمولة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى بالعمولة"(٣).

وعُرفت بأنها: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًا لحساب موكله مقابل أجر"(٤).

---

(١) قانون المعاملات التجارية الإماراتي، رقم (٨)، لسنة ١٩٩٣م، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٢٢٩).

(٢) القانون التجاري العماني، المادة رقم (٢٩٨).

(٣) القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ص ٧٧.

(٤) العقود التجارية وعمليات البنوك، طبقًا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، ٢٠٠٨م، ص ٥٦. مشيرًا إلى مشروع نظام الوكالات التجارية.

وعُرفت بأنها: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة أن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل مقابل أجر"(١).

وغيرها من التعريفات التي لا جدوى من الإطالة فيها، فيكاد أن تكون متطابقة بالمقصود من عقد الوكالة بالعمولة.

ومن خلال بحثي وجدت أهم تعريف للوكالة بالعمولة، فيما يخص الجانب السعودي، وذلك من حيث جهة المصدر للتعريف، حيث عرفت الوكالة بالعمولة بأنها: "العقد الذي يلتزم بموجبه أحد طرفيه بعمل تجاري باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر؛ يسمى العمولة..."(٢).

وهذا التعريف أضاف (العمل التجاري)(٣)، إلا أنه أيضًا لم يسلم من الدور، الذي يُعد أحد عيوب التعريف الاصطلاحي.

ولذا فإني أرى أنه من الممكن أخذًا مما سبق ووفقًا للوضع النظامي في المملكة العربية السعودية، أن يُعرف عقد الوكالة بالعمولة بأنه: عقد يلتزم بموجبه أحد طرفيه بأن يجري باسمه

---

(١) شرح العقود التجارية، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص٣٢.

(٢) برقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (ب/٢٢١٢٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ، المتضمن أن اللجنة العامة بمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦، وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ، بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة، وديوان المظالم، ص ٤ من المحضر.

(٣) العمل التجاري هو: "العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات بهدف تحقيق الربح على أن يتم على وجه التكرار بالنسبة للأعمال التي يتطلب فيها النظام ذلك... والأعمال التجارية منها ما هو أصلي أو تبعي"، تمييز العمل التجاري وآثاره، عبدالرحمن بن خالد السبت، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ، ص ١٤-١٥، وينقل في التعريف عن: المدخل إلى النظام السعودي، عارف العلي، ص٢٤ (غير مطبوع).

عملًا مشروعًا بطريقة المقاولة لحساب الطرف الآخر مقابل أجر، وهذا التعريف يخص الوكالة بالعمولة كعمل تجاري.

المبحث الثاني: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن غيره:

لتمييز عقد الوكالة بالعمولة عن غيره سيتم تقسيم المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول:تمييز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية.

المطلب الثاني: تمييز الوكالة بالعمولة عن السمسرة.

المطلب الثالث: تمييز الوكالة بالعمولة عن وكالة العقود.

المطلب الرابع: تمييز الوكالة بالعمولة عن عقد العمل.

المطلب الأول
تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية

مر فيما سبق أن عقد الوكالة بالعمولة هو: عقد يلتزم بموجبه أحد طرفيه بأن يجري باسمه عملًا مشروعًا بطريقة المقاولة لحساب الطرف الآخر مقابل أجر. وعند النظر في تعريف عقد الوكالة بالعمولة فإن يتضح أن فيه قيود وهي أن يتم العمل باسم الوكيل، ولكن لحساب الموكل، فالموكل لا يظهر اسمه في العقد، وإنما الذي يظهر اسم الوكيل، ومن هنا يكون التمييز بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية، فالوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي، فيكون نتيجة ذلك التزامه في مقابلة المتعاقد معه، وهو الملتزم دون غيره في مقابلة الموكل، بينما الوكيل العادي يتعاقد مع الغير باسم موكله، ويكون نتيجة ذلك أن تنصرف جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد مباشرة إلى الموكل(١)، وهذا ما سار عليه النظام السعودي في خصوص

(١) الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧١م، ج١، ↵

الوكالةبالعمولة؛حيث جاء النص على أن الوكيل بالعمولة "هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة، ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله"(١)، وعلى ما يرد على هذا النص في خصوص صياغته، إلا أن النص واضح وصريح في أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله، سواء كان الوكيل شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، وأن في عبارة (شركة ما) الواردة في النص، إشارة إلى الحالة التي يكون فيها شخص الوكيل شركة، وذلك للقيام بأعمال الوكالة بالعمولة، فيكون العمل في هذه الحالة باسم أو بعنوان الشركة، ونتيجة ما سبق أن الوكيل بالعمولة سواء كان فردًا أم شركة يتعاقد باسمه لحساب موكله الذي لا يظهر في العقد، فالوكيل بالعمولة هو الطرف في العقد وليس الموكل، وتنصرف جميع الآثار للوكيل، ولا تقوم أي علاقة بين الموكل ومن تعاقد مع الوكيل بالعمولة، وهذا هو الفرق الجوهري بين الوكيل بالعمولة والوكيل العادي الذي يقوم بدور نيابي؛ إذ إن الوكيل العادي يقوم بتمثيل الموكل بالتصرف أو العقد الذي يتم باسم الموكل ولحسابه، فيكون نتيجة ذلك أن جميع الآثار تنصرف إلى الموكل، ولا تدخل في ذمة الوكيل العادي(٢).

وللتمييز بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية أهمية بالغة؛ إذ إن الوكالة بالعمولة تعد

.٣٦٨-٣٦٩

(١) نظام المحكمة التجارية، المادة رقم (١٨). وهو قريب من النص القانوني المصري، في قانون التجارة القديم الصادر بالأمر العالي في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م، المادة رقم (٨١)، حيث جاء النص على: "الوكيل بالعمولة هو الذي يعمل باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل وعلى ذمته في مقابل أجر أو عمولة". ويعد هذ النص نقلًا حرفيًا عن النص الفرنسي، في المجموعة التجارية الفرنسية، المادة رقم (٩٤). شرح العقود التجارية، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٣٢.

(٢) العقود التجارية وعلميات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد حسن الجبر، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص٨٣-٨٤.

عملًا تجاريًا إذا وقعت على وجه الاحتراف، وتكون بذلك داخلـــــة في العقود التجارية، ويعد محـــترفها تاجرًا، وهـــــذا على خلاف الوكالـــــة العادية التي هي في الأصل من عقود التبرع ما لم يُنص في عقدها على أجر للوكيل أو كان بالإمكان أن يتم اســـــتخلاص الأجر ضمنًا من حالة الوكالة، وهذا على العكس بالوكالة بالعمولة التي هي تُعد من عقود المعاوضات(١).

ولتحديد المعيار المميز ذكر فقهاء القانون أن ثمة خلافًا في الفقه القانوني والقضاء التجاري المقارن للمعيار المميز بينهما، وبناء على ذلك انقسمت الاجتهادات في هذا الخصوص إلى عدة آراء، وهي على النحو الآتي:

الرأي الأول: يذهب هذا الرأي إلى التمييز بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية، والذي يرجع إلى طبيعة العملية،التي يقوم بها الوكيل؛ فإذا كانت العملية تجارية؛ فإنه يكون وكيلًا بالعمولة، وإلا فإنه يكون وكيلًا عاديًا، وحجة هذا الرأي أن عقد الوكالة بالعمولة وارد في النظام التجاري، فلا يمكن أن يعد الوكيل وكيلًا بالعمولة إلا ما تعلق بعمل تجاري، وبناء على هذا الرأي إذا قام الوكيل بعمل تجاري فإنه تكون وكالته عقد وكالة بالعمولة، ولا فرق بين أن يتعاقد الوكيل باسمه أو باسم موكله(٢)، وعندئذ يجب الرجوع إلى طبيعة العقد الذي يقوم به الوكيل لمعرفة طبيعة العقد المبرم بين الموكل والوكيل: هل هو وكالة بالعمولة أو وكالة عادية؟ وتطبيقًا لذلك تعد وكالة بالعمولة: العقد الذي يلتزم به الوكيل بأن يبيع منتجات مصنع؛ لأن هذا البيع بيع تجاري، بينما لو كان التزام الوكيل بيع منتجات زراعية فالعقد وكالة عادية؛ لأن بيع المنتجات الزراعية ليست عملًا تجاريًا،

---

(١) القانون التجاري المصري، د. ثروت عبدالرحيم، ١٩٨٢م، ج٢، ص١١٤٦-١١٤٧.

(٢) أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٥م، ج١، المجلد ٢، ص ٤٥-٤٦.

وإنما هو عمل مدني(١)، ويُضاف إلى هذا الرأي أنه إذا قام بالعمل التجاري، فإنه لا يكفي فقط لاعتبار الوكالة وكالة بالعمولة، بل يجب أن يكون على وجه الاحتراف إضافة إلى طبيعة العمل الذي يقوم به، ويعاب على هذا الرأي أن هذه التفرقة لا يوجد لها مبرر للتفريق بين من يتعاقد باسمه ولحساب موكله بعمل مدني، فتكون الوكالة عادية، وإذا قام بالعمل التجاري عُد وكيلًا بالعمولة، فهذه التفرقة غير منصوص عليها، ولا تجد طريقها في الممارسة العملية، وتؤدي إلى حرمان طائفة من الوكلاء من الضمانات التجارية التي تقرر للوكلاء بالعمولة(٢).

الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المعيار المميز بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية، والذي يمكن الاعتداد به هو العمل المعهود به للوكيل، فإذا كان من عروض التجارة كالسلع(٣)، كانت الوكالة وكالة تجارية، ولا عبرة بعد ذلك أكان الوكيل يعمل باسمه أو باسم

---

(١) العقود التجارية وعمليات البنوك، د. علي جمال الدين عوض، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص ١١٢-١١٣، وينقل هذا الرأي عن فقهاء القانون الفرنسي. وذكر دليل هذا الرأي وهو: "أن الوكالة بالعمولة عقد نظمه القانون التجاري، فلا يعتبر وكالة بالعمولة إلا ما تعلق بالعمل التجاري، ولا عبرة في نظره بالطريقة التي يتعاقد بها الوكيل معالغير، فيستوي أن يتعاقد باسمه أو باسم موكله، ودليل على ذلك أيضًا أن المادة ٨٣ (قانون قديم)، وهي تقابل المادة ٢/٩٤ تجاري فرنسي؛ تتحدث عن الشخص الذي تعامل باسم موكله لا باسمه هو، وتسميه مع ذلك وكيلًا بالعمولة، فكأن المشرع لا يعتد في وصف الوكيل بالطريقة التي تعامل بها مع الغير، وخاصة أن القانون المدني يسمح ... للوكيل أن يتعاقد مع الغير باسمه أو باسم الموكل، وعندئذ يجب الرجوع إلى طبيعة العقد المطلوب من الوكيل إبرامه لمعرفة طبيعة العقد المبرم بين الموكل والوكيل هل هو وكالة بالعمولة أو وكالة عادية".

(٢) القانون التجاري المصري، د. ثروت عبدالرحيم، ١٩٨٢م، ج٢، ص ١١٤٧، العقود التجارية وعلميات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد حسن الجبر، ص٨٤.

(٣) "إن الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشيء محل الوكالة، فإذا كان من عروض التجارة اعتبرت الوكالة بالعمولة، ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التي تجيز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامناً ↵

موكله، أو كان العمل تجاريًا أو مدنيًا؛ لأن التجارة في نظر أصحاب هذا الرأي هي تداول السلع وما شابهها، فكل عمل يقع على هذه العروض، يكون من شأنها أن يطلق في التداول أو تيسير هذا التداول فيعتبر تجاريًا، ويُعاب على هذا الرأي أنه لا يتفق مع النصوص النظامية، كما أنه يتضمن خلطًا بين الوكالات التجارية الأخرى والوكالة بالعمولة، وهو يستند إلى اعتبارات اقتصادية لا أساس لها في القوانين(١).

الرأي الثالث: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المعيار المميز للوكالة بالعمولة عن الوكالة

تنفيذ العقد بناء على إرادة الطرفين و لو كانت ضمنية أو إعمالاً للعرف التجاري"، الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة ١٩٧٤/٣/١٢م، مكتب فني، (سنة ٢٥ – قاعدة ٨٠ – صفحة ٤٩٢).

(١) شرح القانون التجاري، د. محمد صالح بك، الطبعة الرابعة، ١٣٥٧هـ، ج١، ص٥٩٩. وأشار إلى: " تقوم المادة ٢/٢ تجاري (قانون قديم)، (كل مقاولة أو عمل متعلق بالتجارة بالعمولة) يعتبر عملًا تجاريًا. قد أضاف المشرع المصري كلمة (عمل)؛ وذلك لأن المقاولة تقتضي التكرار بعكس (العمل) فهو لا يقتضي التكرار ... ويجوز إثبات الوكالة بالعمولة بالبينة (نقض أهلي ١٩٣١/٦/٢٨، مجموعة رسمية سنة ٣٣ رقم ٥٤ ص ٩٨)، وحكم بأن البنك يعتبر دائمًا وكيلًا بالعمولة إذا نفذ أمرًا صادرًا من أحد عملائه، حتى لو اشترى البنك لذمته، وأقام نفسه طرفًا ثانيًا لعميله (سم ٧ يناير سنة ١٨٨٦ مجموعة رسمية مختلطة ١١،٢٨). و"القضاء الفرنسي متردد بين هذه المعايير، أما محكمة النقض المصرية فقد قطعت في هذه المسألة برأي واضح في حكم ... لها أصدرته بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٥٦، بصدد وكالة بالعمولة بالنقل، وكان من بين المبادئ الهامة التي أكدها هذا الحكم أن (الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة بالعمولة بطبيعة الشيء محل الوكالة، فإذا كان من عروض أو من البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة، ومن ثم تسري عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذي قد يكون العمل مدنيًا أو تجاريًا بالنسبة له)"؛ دروس في العقود التجارية، د. علي البارودي، دار الطالب لنشر ثقافة الجامعات، الإسكندرية، ص ٣٧. العقود التجارية وعمليات البنوك وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم ١٩٩٩/١٧م، د. علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٦٠-٦١.

العادية يرجع إلى كيفية تصرف الوكيل في العمل الموكل به، فإن كان أداؤه في العمل الموكل به يتم باسمه مع الغير باعتباره طرفًا أصيلًا وأن موكله لا علاقة له بهذا العقد، كانت الوكالة بين الوكيل والموكل وكالة بالعمولة، أما إذا أبرم العقد مع الغير باعتباره نائبًا وكان باسم موكله، فإن الوكالة وكالة عادية(١)، فالوكيل بالعمولة يبدو وكأنه الأصيل في التعاقد؛ لأن إرادته وموافقته هيذات الاعتبار في العقد، وليست إرادة الموكل(٢)، وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوكيل في كلتا الوكالتين يعمل لحساب موكله، إلا أنه في الوكالة بالعمولة يتصرف باسمه على خلاف الوكيل العادي الذي يتصرَّف باسم موكله(٣).

---

(١) القضية رقم: ٢/١٤٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٩٢/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ، رقم حكم التدقيق: ٤١٥/ت/٧ لعام ١٤٢٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٢٩/٤/١٤هـ، قضاء تجاري سعودي؛ وقد جاء فيه: "وحيث إنه قبل الشروع في موضوع الدعوى يتعين البحث ابتداءً في اختصاص ديوان المظالم بنظر هذهالقضية، وحيث إن الدوائر التجارية بالديوان تختص بنظر المنازعات التجارية القائمة بين تاجرين والمتولدة من أعمال تجارية، وحيث إن المدعي قد وكل المدعى عليه بالقيام نيابة عنه بجميع الإجراءات التي تخص حملة الحج العائدة لملكية المدعي، وحيث إن الوكالة الممنوحة للمدعى عليه تخوله القيام بالأعمال المنصوص عليها في الوكالة باسم ولحساب المدعي، وحيث إن الوكيل بالعمل باسم ولحساب موكله لا يدخل ضمن نطاق الأعمال التجارية...".

(٢) القضية رقم: ٢/٨٧/ق لعام ١٤١٢هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٤٤/د/تج/١١ لعام ١٤١٤هـ، رقم حكم التدقيق: ٤٠/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ، تاريخ الجلسة: ١٤١٥/٢/١١هـ؛ قضاء تجاري سعودي؛ جاء فيه "وذلك أن الوكيل بالعمولة يعمل باسم نفسه لحساب الغير، فإذا كان المدعى عليه وكيلًا بالعمولة للمصنع المنتج للبطانيات المشتراة فإنه يتعامل باسمه مع المدعي، وتكون العلاقة بينهما علاقة بائع بمشترٍ، أما علاقة الوكالة فهي بين المدعى عليه وموكله منتج البضاعة، هي علاقة خارج نطاق الدعوى الماثلة".

(٣) القانون التجاري، د. محمد حسن إسماعيل، الوارق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٣٣٧. شرح العقود التجارية، د. سميحة القليوبي، ص ٣٧-٤٦، حيث ذكرت أن الأحكام الحديثة -باعتبار ذلك الوقت- الفرنسية توضح التفرقة على أساس طريقة التصرف، التي هي وفقًا لما ورد في الرأي الثالث، وجاء عندها:

وهذا الرأي يرجحه أكثر الفقهاء(١)، وهو الذي يتفق مع تعريف الوكيل بالعمولة الوارد في نظام المحكمة التجارية(٢). ويضاف إلى هذا الرأي الأخير، أنه يُشترط في الوكالة بالعمولة أن تتم عن طريق المقاولة أو المشروع، لكي تُعد بأنها تجارية(٣).

وعند النظر في هذا الرأي يتضح هو الذي أخذ به القضاء التجاري السعودي، حيث ذهب هذا القضاء إلى أن الفرق بين الوكيل بالعمولة والوكيل العادي، "أن الوكيل بالعمولة هو من يقوم

"نقض فرنسي–الدائرة التجارية– جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ المجلة الفصلية ١٩٧٠ رقم ١٢، ١٣، ص ٧٦٧، ونقض –الدائرة التجارية– جلسة ٣ مايو ١٩٦٥ . ... ١١١ رقم ٢٨٠، أيضًا حكم محكمة Angers جلسة ١٦ ديسمبر ٦٤ –المجلة الفصلية– ٦٦ رقم ٧ ص١٠٦. ويتلخص موضوع هذه القضية في أن أحد أصحاب الجراجات باع (تراكتور) لأحد المزارعين بواسطة وكيل، وهذا الأخير تعاقد مع المشتري، باسمه الشخصي لحساب البائع، وتسلم من المشتري مبلغًا يفوق ما طلبه البائع كثمن للبيع. وبعد وفاء المشتري بالثمن الذي طلبه الوكيل، حاول البائع الرجوع على المشتري بفرق السعر بين ما تسلمه من وكيله وبين ما دفعه المشتري فعلًا، وحكمت المحكمة أن الوكيل ليس إلا وكيلًا بالعمولة عن البائع ولا علاقة للمشتري بالبائع الذي يظل بعيدًا عن علاقة المشتري بالوكيل بالعمولة.. وبعد وفاء المشتري للوكيل بالعمولة سليمًا، لأنه مسؤول أمامه شخصيًا، ولا يسأل في مواجهة البائع بما لم يسلم له، وأن العلاقة بين المشتري والوكيل بالعمولة انتهت بالدفع، وعلى البائع الرجوع إلى وكيله بالعمولة، ويلاحظ أن ما قضت به محكمة Angers يسير في الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية (الدائرة التجارية) في أحكام سابقة: جلسة ٦ يوليو ١٩٦٠ المجلة الفصلية ١٩٦١ رقم ١٢ ص ٦٦٤".

(١) النقل في الآراء يتم من خلال عدة مراجع، ولا يعني النقل عن مرجع في رأي أنه رأيه، فيما عدا الرأي الثاني، فإنه رأي مثبت للدكتور محمد صالح بك، وما عداه فإن الفقهاء ذكروا مراجعهم في هذه الآراء وأصحاب هذه الآراء.

(٢) نظام المحكمة التجارية، المادة رقم (١٨).

(٣) العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد حسن الجبر، ص ٨٥. العقود التجارية وعمليات البنوك طبقًا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودي، أ.د. عبدالرحمن السيد قرمان، ص٥٩.

بأعمال قانونية باسمه ولحساب موكله، ويحصل على عمولة نظرًا للخدمة التي يؤديها، وأن الفرق بين الوكيـــل بالعمولـــة والوكيل العادي أن الوكيل العادي يعمل باسم موكله فلا يظهر اسمه في العقد، والوكيل بالعمولة يعمل باسمه ويصبح دائنًا ومدينًا في العقد حسب الأحوال"(١).

وبعد ذكر هذه الآراء، وما تستند إليه أو يُعاب عليها، فإن الباحث يرى أنه وبإمعان النظر في النص التجاري السعودي فيما يخص الوكالة بالعمولة فإنه لدينا عدة نصوص، أولها فيما يتعلق باعتبار التجارية للعقد حيث ورد النص على: "يعتبر من الأعمال التجارية كل ماهو آت: ... ب- كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة..."(٢). والنص الذي يُعرف الوكيل بالعمولة الذي: "هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله"(٣)، والتعريف الصادر من هيئة الخبراء(٤) بأن: "مقاولة الوكالة

---

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية السعودية، للأعوام من (١٤٠٨هـ) إلى (١٤٢٣هـ)، القضية رقم: ٣/٢٣٤/ق لعام ١٤١٠هـ، رقم الحكم الابتدائي: ١٦٣/د/تج/١٥ لعام ١٤١٠هـ، رقم حكم التدقيق: ٣٨/ت/٤ لعام ١٤١١هـ، تاريخ الجلسة: ١٤١١/٢/٢٩هـ، ج٧، ص٣. ونفس المعنى في القضية رقم: ٢/٨٧/ق لعام ١٤١٢هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٤٤/د/تج ١١ لعام ١٤١٤هـ، رقم حكم التدقيق: ٤٠/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ، تاريخ الجلسة: ١٤١٥/٢/١١هـ، قضاء تجاري سعودي.

(٢) نظام المحكمة التجارية، الفقرة (ب)، من المادة رقم (٢).

(٣) نظام المحكمة التجارية، المادة رقم (١٨).

(٤) وهي هيئة مختصة في مجال الأنظمة، حيث جاء في مهماتها: " بحث المعاملات التي يحيلها إليها رئيس مجلس الوزراء ونائبه ومجلس الوزراء ولجانه المتفرعة، ودراستها. تحضير مشروعات الأنظمة، وإعداد الدراسات اللازمة لها، بالاشتراك مع الجهة التي رفعت تلك المشاريع، مراجعة الأنظمة السارية واقتراح تعديلها. دراسة الاتفاقيات والمعاملات التي تتضمن وضع قواعد عامة أو التي تتطلب إصدار مراسيم ملكية أو التي تهم أكثر من جهة حكومية. وضع الصيغ المناسبة لبعض الأوامر السامية والمراسيم الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، مشاركة الأجهزة الحكومية في دراسة الموضوعات التي تحال إلى الهيئة من المقام

بالعمولة، المراد بها: العقد الذي يلتزم بموجبه أحد طرفيه بعمل تجاري باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر؛ يسمى العمولة..."(١).

مما سبق يتضح عدة أمور: أن الوكالة بالعمولة تتم باسم الوكيل لحساب الموكل، وأن الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية بطريق المقاولة: "وهي الأعمال التي لا تُعد تجارية إلا إذا تمت مباشرتها على سبيل الاحتراف والمقاولة، وقد استقر الرأي على أن لفظ (المقاولة) يتطلب تكرار القيام بهذه الأعمال على نحو متصل ومعتاد"**(٢)**، فهذه الأمور إذا اجتمعت أصبحنا أمام وكالة بالعمولة تجارية، وهي بذلك تختلف عن الوكالة العادية، إلا أني أيضًا أرى أنه لا مانع أن تكون الوكالة بالعمولة عملًا مدنيًا، وذلك إذا تخلف شرط المقاولة، فتكون بذلك وكالة بالعمولة، وتخضع لقواعد الفقه الإسلامي في المحاكم العامة السعودية، أو للقانون المدني لدى الدول الأخرى**(٣)**، وخاصة أنه إذا عُلم أن الوكالة بالعمولة ترجع في قواعدها العامة للوكالة العادية، وأيضًا مع الوكالات التجارية الأخرى فيما يتطلبه المنظم**(٤)**، فيما لا يتعارض مع خصوصيتها، فإذا اجتمعت

السامي أو من مجلس الوزراء أو المجالس العليا(boe.gov.sa)..

(١) برقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (ب/٢٢١٢٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ، المتضمن أن اللجنة العامة بمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦، وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ، بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة، وديوان المظالم، ص ٤ من المحضر.

(٢) المرجع السابق، ص٣.

(٣) "الوكالة بالعمولة تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها"، الطعن رقم ٤٩٨، لسنة ٧٠ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢م.

(٤) وهذا ما تم النص عليه في القانون المقارن، حيث جاءت النصوص على النحو الآتي: جاء في القانون ⇐

وكالة باسم الوكيل ولحساب الموكل وكانت على وجه الاحتراف، فنكون أمام وكالة بالعمولة تجارية؛ لأن الباحث يرى أن الوكيل بالعمولة لو قام بالعمل لمرة واحدة أو مرات ولم يصل إلى حد الاحتراف، فإن إطلاق مصطلح الوكالة العادية عليها يُخالف الفرق الجوهري بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية، والذي يقوم على أن الوكيل بالعمولة يقوم بالعمل باسمه لحساب موكله، بينما الوكيل العادي يقوم بالعمل باسم موكله ولحسابه، فإذا تخلف شرط المقاولة، كنا أمام وكالة بالعمولة مدنية، ولا إشكال في ذلك، فالبائع قد يكون قام بعمل تجاري إذا سبقه شراء، وكان بيعه بقصد الربح، بينما يوجد بائع لا يطلق على عمله أنه عمل تجاري، لأنه ربما قد باع شيئًا لم يُسبقبشراء، أو باع ولم يقصد تحقيق الربح، وهذا معروف في مبادئ القانون التجاري، ومع ذلك في كلتا الحالتين يتم إطلاق اسم بائع على القائم بالعمل، فالأول يخضع للنظام التجاري، والآخر يخضع لقواعد الشريعة الإسلامية، أو القانون المدني.

التجاري المصري، في الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (١٦٦)، النص على: "وتسري على الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية". وجاء في القانون التجاري الأردني، في الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٨٧)، النص على: "تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الأحكام المبينة في هذا الفصل". وجاء في القانون التجاري العماني، في المادة رقم (٢٩٨)، النص على: "الوكالة بالعمولة الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر. وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية".

المطلب الثاني

تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن السمسرة

تُعرف السمسرة بأنها: "الوساطة في إبرام العقود"(١)، والوكالة بالعمولة هي كما مر معنا سابقًا، هذا من حيث تعريف فقهاء القانون لها.

أما تعريفهما في النظام، فإن الذي تم النص عليه في النظام التجاري السعودي هو الدلال (السمسار)، حيث جاء تعريفه بأنه: "هو من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة"(٢)،

---

(١) القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ص٧٠، برقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (ب/٢٢١٢٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ، المتضمن أن اللجنة العامة بمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦، وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ، بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة، وديوان المظالم، ص ٤ من المحضر.

(٢) نظام المحكمة التجارية، المادة رقم (٣٠)، وجاء في القانون التجاري المصري، في المادة رقم (١٩٣)، النص على أن: "السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه".وجاء في القانون التجاري الأردني في المادة رقم (٩٩)، النص على أن: "السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر". وجاء في القانون التجاري الكويتي، في المادة رقم (٣٠٦) النص على أن: "السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه في مقابل أجر". وجاء في القانون التجاري البحريني، في المادة رقم (٢٠٤) النص على: "الدلالة عقد يتعهد فيه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين متوسطًا في إبرامه مقابل أجر". وجاء في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، في المادة رقم (٢٥٤) النص على: "السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر". وجاء في القانون التجاري العماني، في المادة رقم (٣٢٣) النص على: "السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين، في مقابل أجر".

وجاء في تعريف الوكيل بالعمولة بأنه: "هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة، ويجريمعاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله"**(١)**. وعند النظر في أحكام هذين العقدين في النظام، فإنه يتضح أن كلًا من الوكيل بالعمولة والسمسار يقوم بمهمة الوساطة في إبرام العقود، إلا أن الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه لحساب موكله، بينما يقتصر دور السمسار على تقريب وجهتي نظر طرفي التعاقد، دون أن يكون طرفًا في العقد الذي يتوسط به، ولا يقوم بإبرامه أصلًا باسمه**(٢)**، لذا فإن عمل السمسار ينتهي بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، وهو لا شأن له بتنفيذ العقد أو تسليم الثمن أو تسليم المثمن إلى غير ذلك من الالتزامات التي تترتب على من كان طرفًا

---

(١) نظام المحكمة التجارية، المادة رقم (١٨)، وجاء في القانون التجاري المصري، في الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (١٦٦) النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًا لحساب موكله". وجاء في القانون التجاري الأردني، في الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٨٧)، النص على أن الوكيل بالعمولة هو: "الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص، ولكن بحساب موكله بيعًا وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة". وجاء في القانون التجاري الكويتي، في الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٢٨٧)، النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل مقابل أجر". وجاء في القانون التجاري البحريني، في الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (١٧٥)، النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر". وجاء في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، في الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٢٢٩)، النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًا لحساب الموكل، وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل". وجاء في قانون التجارة العماني، في المادة رقم (٢٩٨)، النص على أن الوكالة بالعمولة هي: "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر".

(٢) الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص٣٧٠-٣٧١. الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمد الكيلاني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ٢٠٠٩م ، ج٢، ص١٣٨-١٣٩.

في العقد تقر الرأي على أن لفظ (المقاولة) يتطلب تكرار القيام بهذه الأعمال على نحو متصل ومعتاد"(١)، إضافة إلى ذلك فإن عمل السمسار عمل مادي، على خلاف الوكيل بالعمولة الذي يجري تصرفًا نظاميًا(٢).

وقد يعمل الوكيل بالعمولة سمسارًا، فإنه لا مانع من الجمع بين الحرفتين؛ إذ يعمد بعد القيام بأعمال السمسرة إلى إبرام العقد لحساب موكله، وتكون العلاقة بينهما هنا علاقة عقد وكالة بالعمولة، وليس عقد سمسرة، على أنه قد يشترط السمسار أن يُكتب اسمه في العقد، بصفته وسيطًا لا وكيلًا، وذلك إذا أراد حفظ حقه أو لمجرد الشهرة، ومع ذلك إذا كُتب اسمه في العقد فإنه لا يُغير من طبيعته النظامية، فلا يُعد وكيلًا بالعمولة، ولا يترتب عليه أي من التزامات التعاقد التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة الذي يظهر بأنه أصيل أمام من يتعاقد معه(٣)، كما أن من الفوارق النظامية بين العقدين أن السمسرة عقد تجاري منفرد(٤)، بينما عقد الوكالة بالعمولة لا يكون تجاريًا

---

(١) "تختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة ، و تتميز كل منهما عن الأخرى؛ إذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه ، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين،ولا يوقع على العقد بوصفه طرفاً فيه ، أما الوكيل بالعمولة في الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله الذى قد يجهله المتعاقد الآخر، وأن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق و ما ترتب على العقد من التزامات"، الطعن رقم ١٠٢، لسنة ٣٨ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة ١٩٧٣/٦/٧م، مكتب فني، (سنة ٢٤ – قاعدة ١٥٤ – صفحة ٨٧٧).

(٢) شرح العقود التجارية، د. سميحة القليوبي، ص٢١٥-٢١٦.

(٣) المرجع السابق ص ٢١٦. الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص ٣٧١. الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث، الطبعة السادسة، ٢٠١٠م، ص ٥١.

(٤) العمل المنفرد هو: "الذي يعد عملًا تجاريًا ولو وقع مرة واحدة من أي شخص دون ضرورة اشتراط توافر شرط الاحتراف في ممارسة العمل". قواعد وأصول القانون التجاري السعودي، د. نهاد أحمد إبراهيم السيد، د. حمود عاطف أبو ظهير القحطاني، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ص ٢٤.

إلا إذا تم عن طريق المقاولة.

المطلب الثالث

تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن وكالة العقود

تُعرّف وكالـه العقود بأنها: "عقد يلتزم بموجبـه شـخص بـأن يتولى علـى وجـه الاستمرار، فـي منطقة نشاط معين، الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه"**(١)**، ولم يرد فـي النظـام السعودي تعريفًا لوكالـة العقود تحت هذا المصطلح، وغاية مـا فـي الأمر مـا ورد فـي اللائحـة التنفيذية لنظـام الوكـالات التجاريـة بأنـه: "يقصـد بالوكـالات التجاريـة المتعلقـة بتطبيـق نظـام الوكـالات التجاريـة وتعديلاته كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية، سواء كان وكيلاً أو موزعاً بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كانت طبيعتها"**(٢)**، والمقصود هنا هو وكالة العقود، لا جميع أنواع الوكالات التجارية**(٣)**.

---

(١) العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد حسن الجبر، ص١١١،

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٩٧، وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤ هـ، المادة رقم (١). وجاء في القانون التجاري المصري، في المادة رقم (١٧٧)، النص على أن: "وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهنته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه". وجاء في القانون التجاري الكويتي، في المادة رقم (٢٧١)، النص على: "وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر. ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه". وجاء في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، في المادة رقم (٢١٧)، النص على: "وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار، وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه".

(٣) العقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د. عبدالرحمن السيد قرمان، ص٨٩.

لذا فإن وكالة العقود صورة من صور الوكالة التجارية(١)، ووكيل العقود يمارس عمله وله قدر كبير من الحرية بالنظر إلى غيره من الممثلين التجاريين، وهو يكون مفوضًا من الموكل، وهو بالعادة يكون على شكل شخص معنوي يقوم بإبرام العقود باسم موكله ولحسابه، أو تكون مهمته مقتصرة على تلقي العروض وإرسالها للمنشأة التي يمثلها، فيتم العقد بينها وبين العميل مباشرة(٢)، فموضوع وكالة العقود ابتداء يقتصر على مجرد الحظ والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل، مما يعني أن مهمة وكيل العقود تنحصر في مجرد التوسط بين الموكل والعملاء، دون التدخل في إبرام العقد، والغالب في العمل أن يمتد موضوع الوكالة ليكون عن طريق إبرام العقود وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه، بمعنى أن الوكيل لا يقتصر دوره على مجرد البحث والتفاوض، وإنما يكون له دور في إبرام العقد ذاته، ولكن توقيع الوكيل على العقد يتم باسم الموكل، فيتنج عن ذلك أن تكون جميع الآثار على ذمة الموكل لا الوكيل، فنكون أمام صورة وكأن الموكل هو من قام بالتوقيع(٣).

---

(١) "الوكالة التجارية أو وكالة العقود تقوم على عقد وكالة عادية بين الوكيل التجاري والمنشأة التي يعمل لحسابها، فوكيل العقود يتعاقد باسم موكله بصفته وكيلاً عنه ولحساب هذا الموكل، ومن ثم فالفرق واضح بين الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله الذي يبقى أجنبياً عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل بالعمولة علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة. أما الوكيل التجاري فإنه يعمل كوكيل عادي عن المنشأة التي توكله في تصريف منتجاتها بأن يتعاقد مع الغير باسم موكله كنائب عنه في التعاقد ومن ثم تسري على هذه الوكالة القواعد العامة في الوكالة والنيابة في التعاقد كما نظمها القانون المدني، وما يستقر في العرف التجاري والعادات التجارية من أحكام". الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢م.

(٢) القانون التجاري المصري، د. ثروت عبدالرحيم، ج٢، ص ١١٧٨.

(٣) العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد حسن الجبر، ص١١٢.

ومما سبق يتضح أن الفرق بين الوكيل بالعمولة ووكيل العقود أن الوكيل بالعمولة يقوم بإبرامالعقد باسمه ولحساب موكله، ويستحق عمولته بناء على ذلك، بينما وكالة العقود لها صورتان إما: أن يتعهد الوكيل في مواجهة الموكل على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة بالبحث عن عملاء وحثهم وتشجيعهم على التعاقد لمصلحة موكله، فتكون مهمته إحضار العملاء للموكل دون أن يكون له أي تدخل في إبرام العقد، وبهذا تكون مهمته انتهت واستحق أجره، وإما: أن تتجاوز مهمة الوكيل إلى إبرام العقد نيابة عن موكله، ولا تكون باسم الوكيل؛ لأن العلاقات التي تنشأ عن العقد تكون بين الموكل والغير، فلا يمكن أن يتم الرجوع على الوكيل بأي مطالبة تخص العقد(١)، بينما في الوكالة بالعمولة تنصرف جميع الآثار النظامية إلى الوكيل بالعمولة؛ لأنه يظهر بمظهر الأصيل في إبرام العقد(٢).

---

(١) شرح العقود التجارية، د. سميحة القليوبي، ص ١٢٨-١٢٩.

(٢) "أن الوكالة بالعمولة وإن عدت صورة من صور الوكالة التجارية، إلا أنها تتميز بأن الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي أصيلاً لحساب موكله، الذى قد يجهله المتعاقد الآخر، فيكتسب الحقوق ويتعهد بالالتزامات إزاء الغير الذى يتعاقد معه، ويبقى الموكل أجنبياً عن العقد، ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة، أما الوكيل التجاري فإنه يتعاقد مع الغير باسم موكله ولحساب هذا الموكل، ويخضع في خصوص العلاقة التي تربطه بهذا الغير الذي تعاقد معه للقواعد العامة في الوكالة والنيابة في التعاقد الواردة في القانون المدني، فيعد الوكيل مجرد ممثل للموكل في إبرام العقد، وتنصرف آثار هذا العقد إلى الموكل مباشرة، ولا تترتب في ذمة الوكيل أية حقوق أو التزامات في مواجهة الغير الذي تم التعاقد معه"، الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٧٩ قضائية، الدوائر المدنية-جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧م.

المطلب الرابع

تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد العمل

عرف الفقه القانون عقد العمل بأنه: "اتفاق يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محدودة أو غير محدودة، أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"(١).

وعرف النظام السعودي عقد العمل بأنه: "عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر"(٢)، وأن العامل هو: "كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كانبعيدًاعن

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، د. هاشم أحمد سالم بني خلف، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص٦٥.

(٢) نظام العمل الصادر مرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ، المادة رقم (٥٠). وجاء في قانون العمل الأردني رقم (٨)، لعام ١٩٩٦م، في المادة رقم (٢)، النص على: "عقد العمل: اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر، ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو لعمل معين أو غير معين". وجاء في قانون العمل البحريني، رقم (٣٦) لعام ٢٠١٢م، في الفقرة رقم (٧)، من المادة رقم (١) النص على: "عقد العمل: اتفاق بين صاحب العمل وعامل يتعهد العامل بمقتضاه بأن يؤدي عملًا معينًا لصاحب العمل، تحت إدارته وإشرافه لقاء أجر...". وجاء في قانون العمل الإماراتي، رقم (٨)، لعام ١٩٨٠م، في المادة رقم (١)، النص على: "عقد العمل: هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل ". وجاء في قانون العمل العماني، رقم (٣٥)، لعام ٢٠٠٣م، في الفقرة رقم (٧)، من المادة رقم (١)، النص على: "عقد العمل: كل عقد يتعهد بمقتضاه شخص طبيعي بأن يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر".

نظارته"(١).

ويتشابه عقد العمل مع عقد الوكالة بالعمولة بأن كلًا من العامل والوكيل يقوم بعمل لمصلحة طرف آخر، وكل منهم يأخذ أجرًا(٢)، إلا أن في معيار التفرقة قد يتضح وجود ثلاثة آراء:

---

(١) المرجع السابق، المادة رقم (١)، عُدل هذا التعريف بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ. وجاء في قانون العمل المصري، رقم (١٢) ٢٠٠٣م، في المادة رقم (١)، النص على أن: "العامل: كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه. صاحب العمل: كل شخص أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر". وجاء في قانون العمل الأردني في المادة رقم (٢)، النص على: "صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصًا أو أكثر مقابل أجر... العامل: كل شخص ذكرًا كان أو أنثى يؤدي عملًا لقاء أجر، ويكون تابعًا لصاحب العمل، وتحت إمرته، ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل". وجاء في قانون العمل الكويتي، في المادة رقم (١)، النص على: "يقصد بكلمة (عامل) كل ذكر أو أنثى من العمال والمستخدمين يقوم بعمل يدوي أو ذهني مقابل أجر تحت إشراف أو أمر صاحب العمل، ويقصد بكلمه (صاحب عمل) كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، ويستخدم عمالًا مقابل أجر". وجاء في قانون العمل البحريني، في الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (١)، النص على: "العامل: كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه" وفي الفقرة رقم (٤)، من ذات المادة، جاء النص على: "صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملًا أو أكثر لقاء أجر". وجاء في قانون العمل الإماراتي، في المادة رقم (١)، النص على: "صاحب العمل: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه. العامل: هو كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيدا عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون". وجاء في قانون العمل العماني، في الفقرة رقم (٥)، النص على: "صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر"، وجاء في الفقرة رقم (٦)، من ذات المادة، النص على: "العامل: كل شخص طبيعي يعمل لقاء اجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه".

(٢) أحكام التدليس في عقد العمل، ملحم بن حمد بن علي الملحم، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في ↵

الأول: معيار اختلاف شكل الأجر، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن أجر العامل ثابت في عقد العمل، بينما هو متغير في عقد الوكالة بالعمولة، وتم انتقاد هذا الرأي بحجة أنه قد يكون راتب العامل متغيرًا، ويكون ذلك إذا تم ربطه بالإنتاجية.

والرأي الثاني: يرى أصحابه أن التفرقة بين العقدين تقوم على معيار طبيعة العمل، حيث إن العامل يقوم بعمل مادي، بينما الوكيل بالعمولة يقوم بتصرف قانوني، وتم انتقاد هذا الرأي بحجة أن العامل قد يقوم بتصرفات قانونية لحساب صاحب العمل، دون أن يتحول إلى وكيل، وذلك كالعامل في المحل التجاري الذي يقوم بعمليات البيع.

والرأي الثالث: وهو الذي يذهب إليه الأكثر، هو معيار رابطة التبعية، لذلك يعد العقد عقد عمل إذا كان القائم بالعمل خاضعًا لرقابة وإشراف صاحب العمل، سواء كان العمل ماديًا أو قانونيًا، ويعد العقد عقد وكالة بالعمولة إذا كان محله القيام بعمل قانوني، والقائم بالعمل مستقل ولا يخضع لإشراف ورقابة الموكل، وأما الأوامر التي يتلقاها الوكيل من موكله فلا يمكن القول معها أنه يكون عقد عمل؛ لأن الوكيل يحتفظ بحريته واستقلاله في قيامه بالمهمة الموكلة له، وذلك بأن الموكل لا يصدر إليه إلا أوامر عامة بخصوص المهمة الموكلة إليه، وهذا على خلاف كبير بما هو مقرر في عقد العمل، والذي يحكمه نظام العمل، حيث يخضع العامل لرقابة صاحب العمل وإشرافه حتى في التنفيذ، كأن يحدد له طريقة العمل ومكانه وزمانه، وقد يتعرض العامل للجزاءات التأديبية التي يوقعها عليه صاحب العمل إذا وقع موجب ذلك(١)،وهذا كله لا يكون في عقدالوكالة

السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ، ص١٦.

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، د. هاشم أحمد سالم بني خلف، ص٨٠-٨١. الإنهاء غير المشروع لعقد العمل في نظام العمل السعودي، سلطان بن حماد بن عقاب الشمري، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة

بالعمولة الذي يتمتع بالاستقلالية بالعمل، بل إنه يتصرف على أنه أصيل في العقود التي يبرمها.

ومن الفوارق المهمة بين عقد العمل وعقد الوكالة بالعمولة أن العامل لا يكون إلا شخصًا طبيعيًا، بينما في الوكيل بالعمولة قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وهذا يتضح عند النظر في تعريف كلٍّ منهما(١).

الماجستير، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ، ص٣٨. الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمود الكيلاني، ص١٣٦-١٣٧. الشرح المفيد لنظام العمل السعودي الجديد، د. أيمن أحمد الدلوع – أ. محمد محمد يوسف عيد، مكتبة المتنبي، ١٤٣٩هـ، ص٥١، وهذه المعايير قد تطلق على المقارنة بين عقد العمل وعقد الوكالة بشكل عام، ولما كان التمييز على أساس التفرقة في رابطة التبعية، ووجدت الكلام صالحًا لإدراجه في هذا الموضع رأيت الأخذ به.

(١) القانون التجاري، د. محمد حسين إسماعيل، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٣٣٣-٣٣٤.

المبحث الثالث: تجارية عقد الوكالة بالعمولةونظامها الحاكم:

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: تجارية عقد الوكالة بالعمولة.

المطلب الثاني:النظام الحاكم لعقد الوكالة بالعمولة.

المطلب الأول

تجارية عقد الوكالة بالعمولة

ينص النظام التجاري السعودي على أنه: "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: ... كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة. ... جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم"(١).

(١) نظام المحكمة التجارية، الفقرة (ب)، والفقرة (د)، من المادة رقم (٢). وجاء في القانون التجاري المصري، في الفقرة (د)، من المادة رقم (٤) النص على: تُعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: د–الوكالة التجارية ..."، وجاء في الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (١٦٦)، النص على: "وتسري على الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية ...". وجاء في القانون التجاري الأردني، في الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٨٠)، النص على: " تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية". وجاء في الفقرة رقم (٢)، من ذات المادة النص على: "وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة، ويكون خاضعاً لأحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله". جاء في القانون التجاري البحريني، في الفقرة رقم (٤)، من المادة رقم (٥)، النص على: "تعتبر الأعمال الآتية تجارية متى كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، ٤–الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري". وجاء في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، في الفقرة رقم (٣)، من ⇦

من هذا النص يتضح تجارية الوكالة بالعمولة، حيث تُعد من الأعمال التجارية، وهذا هو ما يستند إليه كثير من الشراح، ويضاف إلى ذلك أن النظام ينص على: "القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية، ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي: ... القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية أو بين الشركات على اختلاف أنواعها الجاري تأسيسها وتسجيلها وفق نظاميها المخصوصين، وكذا بين سائر التجار والصيارف والدلالين ومقدمي الحيشان والأمناء والوكلاء بالعمولة..."**(١)**، إلا أن هذه المادة تم إلغاؤها**(٢)**، وحل محلها النص النظامي الذي ينص على: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:أ-جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب-الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية"**(٣)**. وأيضًا تم إلغاء هذه المادة**(٤)**، وحل محلها النص الآتي:

المادة رقم (٦)، النص على: "تعد الأعمال التالية أعمالًا تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: ٣- الوكالة بالعمولة". وجاء في القانون التجاري العماني، في الفقرة رقم (٨)، من المادة رقم (٩)، النص على: "تعد بوجه خاص الأعمالالآتية أعمالًا تجارية: ٨-... والوكالات التجارية". وجاءفي نفس القانون في المادة رقم (٢٩٨)، النص على: "الوكالة بالعمولة الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر. وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية".

(١) المرجع السابق، الفقرة (هـ)، من المادة رقم (٤٤٣).

(٢) تم إلغاء هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، الفقرة (أ)، و(ب)، من المادة رقم (٣٥).

(٤) تم إلغاء هذه المادة بموجب المرسم الملكي رقم(م/٩٣)، وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

"تختص المحكمة بالنظر في الآتي: المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية والتبيعة"**(١)**. وإذا أردنا معرفة الأعمال الأصلية، فإن المقصود بالأعمال التجارية الأصلية هي: "الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت كذلك بطريق القياس حيث نصت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية على الآتي: ... كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة. ... جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم"**(٢)**.

لذا فإن عقد الوكالة بالعمولة يعد عملًا تجاريًا أصليًا، إلا أنه يُشترط فيه أن يتم عن طريق المقاولة، والأعمال التي لا تُعد تجارية إلا إذا تمت عن طريق المقاولة هي: "الأعمال التي لا تُعد تجارية إلا إذا تمت مباشرتها على سبيل الاحتراف أو المقاولة، وقد استقر الرأي على أن لفظ (المقاولة) يتطلب تكرار القيام بهذه الأعمال على نحو متصل ومعتاد، وقد عد نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية (وذكر منها) مقاولة الوكالة بالعمولة"**(٣)**.

وبناء على ذلك لا تنطبق أحكام الوكالة بالعمولة التجارية على الشخص الذي يمارس أعمال

---

(١) نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣)، وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

(٢) برقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (ب/٢٢١٢٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ، المتضمن أن اللجنة العامة بمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦، وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ، بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة، وديوان المظالم، ص ٢ من المحضر.

(٣) المرجع السابق، ص٣.

الوكالة عددًا من المرات المتفرقة التي لا تصل إلى درجة الاحتراف(١)، أي: (العمل المتصل المعتاد) (٢).

والوكالة بالعمولة لا تعد تجارية إلا بالنسبة للوكيل بالعمولة، أما بالنسبة للموكل فإنها تكون تجارية أو مدنية حسب طبيعة العملية، فتوكيل التاجر لوكيله بالعمولة ببيع بضائع يعد عملًاتجاريًا بالنسبة للطرفين، في حين أن توكيل المزارع الوكيل بالعمولة ببيع محصولاته الزراعية فإنه عملًاتجاريًا للوكيل ومدنيًا للمزارع، وتعد الحالة هذه عملًا مختلطًا(٣).

ويترتب على ذلك طرق إثبات العقد، فإنه يجوز إثبات عقد الوكالة بالعمولة في مواجهة الوكيل بكافة طرق الإثبات، بينما ينظر إلى الموكل إذا كانت العملية التي تعاقد عليها عملًا تجاريًا، فإنه يتم إثبات العقد بكافة طرق الإثبات، بينما إذا كانت مدنية فإنه يتم إثباتها في مواجهته وفقًا لطرق الإثبات المدنية(٤).

ومع تجارية عقد الوكالة بالعمولة إلا أنها تحتفظ بطابعها الشخصي، وهذا يرجع إلى ما يتمتع به الوكيل بالعمولة من تمثيل الموكل وما يقوم به من إنفاق مبالغ كبيرة، ومن ثم فإن هذا العقد

---

(١) العقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د. عبدالرحمن السيد قرمان، ص٥٩.

(٢) "الوكيل بالعمولة يكسب صفة التاجر إذا احترف الوكالة بالعمولة"، الطعن رقم ٤٩٧، لسنة ٧٠ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢م.

(٣) العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد حسن الجبر، ص ٨٦. ويقصد بالعمل المختلط بأنه: "هو العمل الذي يُعد تجاريًا بالنسبة لأحد طرفيه ومدنيًا بالنسبة للطرف الآخر، ومثال لذلك عقد النقل حيث يُعد تجاريًا للناقل ومدنيًا للمسافر، وعقد شراء التاجر للمحاصيل الزراعية فهو مدني للمزارع وتجاري بالنسبة للتاجر الذي قام بالشراء". القانون التجاري السعودي، د. رحاب محمد داخلي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ص ٨٧.

(٤) القانون التجاري، د. هاني دويدار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٢٨-٣٠.

ينقضي بما تنقضي به الوكالة العادية، ومن ذلك موت الموكل أو الوكيل بالعمولة أو بالحجر عليه(١).

(١) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه – د. علي البارودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٥٢٢. " أن الوكالة بالعمولة تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة، فإنه ينقضي بنفس الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة المدنية". الطعن رقم ١٠٥٥، لسنة ٦٧ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ١٩٩٩/٦/١٤م. الطعن رقم ١٠٣٢، لسنة ٦٧ قضائية، الدوائر التجارية – جلسة ١٩٩٩/٦/١٣م، مكتب فني (سنة ٥٠– قاعدة ١٦٣– صفحة ٨٣٠).

المطلب الثاني

النظام الحاكم لعقد الوكالة بالعمولة

تعد مسألة النظام الحاكم لعقد الوكالة بالعمولة من المسائل التي قد تكون محل إشكال، وفيها خلاف بالنسبة لفقهاء القانون والتطبيق القضائي في هذا الشأن، فهل يطبق على عقد الوكالة بالعمولة نظام المحكمة التجارية أو نظام الوكالات التجارية(١)، ولهذا فإن الدراسة في هذا الموضع ستكون بطرح أراء فقهاء القانون، وما ذهب إليه القضاء التجاري السعودي(٢)، ثم أُتبع ذلك برأي الباحث.

رأي الفقهاء(٣): يأتي موضع الإشكال في أنه يُطلق في النظام السعودي على وكالة العقود اسم الوكالة التجارية، ولهذا فإن اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية تنص على: "يقصد بالوكالات التجاريـــة المتعلقة بتطبيق نظام الوكالات التجارية وتعديلاته كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقـــامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلًا أو موزعًا بأية صورة من صور الوكالـــة أو التوزيع ، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كان طبيعتها، ويشمل ذلك

---

(١) نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)، وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ، وتعديلاته بالمرسوم الملكي رقم (م/٥)، وتاريخ ١٣٨٩/٦/١١هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٠هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٣٢)، وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ.

(٢) ليس بالضرورة أن يكون هذا هو الرأي المستقر عليه العمل في القضاء، وإنما وفقًا لما تتبعه من أحكام في هذا الخصوص.

(٣) العقود التجارية وعمليات البنوك، د. محمد حسن الجبر، ص ١١٢-١١٣. العقود التجارية وعمليات البنوك، أ.د.عبدالرحمن السيد قرمان، ص٨٧-٨٨، وأيضًا كل من أحال عليهم ممن كتب بعدهم.

وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري وأية وكالات يصدر بها قرارمن وزير التجارة"(١).

إلا أن مصطلح الوكالة التجارية يشمل وكالة العقود والوكالة بالعمولة، وأن التعريف الوارد في اللائحة التنفيذية يُدخل الوكالة بالعمولة في تعريفه، وليس مقتصرًا على وكالة العقود، فإن هذا قد يحمل على الاعتقاد بأن نظام الوكالات التجارية ينطبق على الوكالة بالعمولة كما ينطبق على وكالة العقود، إلا أنه وعند النظر في نصوص النظام وخاصة ما ورد في لائحته التنفيذية يتضح أن هذا النظام ينظم وكالة العقود فقط، ولم ينظم الوكالة بالعمولة، ودليل ذلك أن المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية تشترط صراحة أن يُضمن نموذج طلب تسجيل الوكالة التجارية أو التوزيع أنواع ومسميات السلع والخدمات المدرجة في العقد واسم الموكل وجنسيته وعنوانه ومنطقته، وأن المادة التاسعة تشترط أن يرفق عقد الوكالة التجارية، وأن المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٣٢)، بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ، تفترض قيام علاقة مستمرة بين الوكيل والموكل لحماية حقوق المستهلك فيما يتعلق بالصيانة وقطع الغيار، ومثل هذه النصوص لا تنطبق إلا على وكالة العقود دون الوكالة بالعمولة، بل يرى أصحاب هذا الرأي أن النظام لا ينطبق إلا على صورة من صور وكالة العقود.

رأي القضاء التجاري: يذهب بعض القضاء التجاري وحسب ما يُنشر من أحكام(٢) إلى

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٩٧)، وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤هـ، المادة رقم (١).

(٢) القضية رقم: ٣/٧٢/ق لعام ١٤١٩هـ، الحكم الابتدائي رقم: ٨٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٦هـ، حكم التدقيق رقم: ٤٥٨/ت٣ لعام ١٤٢٧هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، للأعوام من (١٤٢٤) إلى (١٤٢٧)، ج٥، ص ٢٨٧-٣٤٣؛ حيث ورد في ملخص القضية الآتي: "مطالبة المدعية المدعى عليها بدفع المبالغ المالية التي استلمتها من العملاء ولم تقم بتحويلها للمدعية، بالإضافة إلى الفوائد

الاستناد إلى كلٍ من النظامين، وهذا قد يحدث اللبس عند مجرد النظر، فإنه يحيل في اختصاص المحكمة التجارية إلى نصوص نظام المحكمة التجارية، حيث ورد في الحكم محل الدراسة: "وحيث إن موضوع الدعوى هو خلاف حول عقد وكالة تجارية (حسب الدعوى وكالة بالعمولة) ... فإن هذا النشاط يعتبر من الأعمال التجارية الواردة في المادة (٢/د) من نظام المحكمة التجارية التي تنص على أن من الأعمال التجارية: (جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين

المستحقة عن المبالغ التي لم تدفعها للمدعى عليها – أجابت المدعى عليها بطلب رفض الدعوى،وطلبت إلزام المدعية باستمرار عقد الوكالة، وعدم أحقيتها بفسخه، وطالبت بعمولاتها المستحقة، وقيمة الأعمال التي قامت بها لصالح المدعية، وتعويضها ماليًا بسبب إحجام المدعية عن تجديد وتمديد الوكالة، بالإضافة إلى إلزام المدعية بعدم تسجيل أي وكالة جديدة حسب بنود العقد – الثابت أن المدعية عرضت على المدعى عليها مبلغًا ماليًا عبارة عن تعويض فسخ الوكالة بسبب الخلافات التي جرت بينهما، وقد رفضت المدعى عليها هذا العرض، ثم أصدرت المدعية قرارها بفسخ الوكالة من طرف واحد قبل نهايته – الفصل في القضية اقتضى الاستعانة بخبير محاسبي انتهى إلى استحقاق المدعية مبالغ مالية في ذمة المدعى عليها بعد حسم ما لها من عمولات مستحقة – طلب المدعية الفوائد المستحقة لها بعد قيامها بالاقتراض من البنوك لدعم أنشطتها التجارية؛ نتيجة توقف المدعى عليها عن تسديد مستحقاتها يعتبر من الربا المحرم شرعًا – جاء في مذكرة التفاهم الموقعة من الطرفين اتفاقهما على استمرار عقد الوكالة لمدة سنتين تتجدد تلقائيًا إلا إذا أبلغ أحد الطرفين الآخر كتابة عن نيته بعد التجديد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء العقد؛ ما يرتب خطأ المدعية في إنهاء هذا العقد من جانب واحد قبل نهاية مدته، ومسؤوليتها العقدية عن جميع الأطرار التي لحقت بالمدعى عليها – لم يثبت ما ادعته المدعية من مخالفة المدعى عليها لبنود العقد – الدائرة قدرت التعويض الجابر لضرر المدعى عليها والمكافئ لأخطاء المدعية العقدية جزافيًا حسب المبدأ القضائي المقرر – الدائرة اطمأنت إلى النتيجة التي انتهى إليه تقرير الخبرة المحاسبية، وتعذر الاستمرار في تنفيذ عقد الوكالة المبرم بين الطرفين – مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية ما استحق بذمتها بعد إجراء المقاصة القضائية بحسم ما للمدعى عليها من عمولات، والتعويض الذي قدرته الدائرة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعها)، وعليه فإن النزاع يكون من قبيل المنازعات التجارية، وينعقد الاختصاص الولائي للديوان بنظر الدعوى والفصل فيها حسب منطوق المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية"، وهنا يتضح صراحة الحكم بالنص على الاختصاص وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية، ومن هنا يلزم بيان أن نظام الوكالات التجاريةوتعديلاته ولائحته التنفيذية لم تنص على مسألة الاختصاص، تاركة ذلك إلى نظام المحكمة التجارية، فيتضح أنه لا إشكال في رجوع الحكم إلى نظام المحكمة التجارية؛ لأنه هو النص الذي ينص على الاختصاص في ذلك الوقت.

وعند النظر في ذات الحكم يتضح أنه يكيف عقد الوكالة بالعمولة وفقًا للرأي الشرعي، وذلك بالنص على أنه إجارة لازمة، حيث نص –بعد ذكر عدد من النقولات الفقهية الشرعية(١)– على: "وبتطبيق ذلك على عقد الوكالة –محل النظر– نجد أنه ينطبق عليه عقد الإجارة اللازمة؛ إذ تم إبرام هذا العقد على أن يتقاضى الوكيل أجرًا (عمولة) لقاء القيام بأعمال الوكالة؛ لما يرتبه ذلك من تكاليف مادية ومعنوية عند مزاولتها؛ مما تأخذ معه صفة عقد الإجارة بلزوم العقد"، وعند النظر في

(١) حيث ورد النص على: "فإنه لأجل بحث هذه الطلبات يحب توضيح أن الوكالة في الفقه الإسلامي هي: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"، وهي من العقود الجائزة في الأصل؛ أي: يجوز فسخها بإرادة أحد الطرفين المنفردين في أي وقت شاء دون موافقة الطرف الآخر؛ لعدم لوزمها؛ لأنها من جهة الموكل إذن في التصرف، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم (الروض المربع مع حاشية ابن قاسم الجزء الخامس الصفحة ٢٠٣ وما بعدها)، ولكن هذا التكييف الفقهي للوكالة كعقد جائز يختلف عنه إذا دخلها العوض (المقابل المالي)؛ فتأخذ الوكالة صفة عقد الإجارة، بلزوم العقد ومنع إنهائها قبل انتهاء مدتها، أو انقضاء عرضها، أو اتفاق طرفيها على الفسخ؛ لذا قال الحطاب في مواهب الجليل: (إن كانت الوكالة بعوض فهي إجارة، تلزمهما جميعًا، ولا يجوز إلا بأجرة مسماة، وأجل مضروب، وعمل معروف) "مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله الحطاب ج٧ ص ٢١٤"".

التكييف الفقهي فإنه لا إشكال فيه، بل هو الأفضل بتكييف هذه العقود من الناحية الشرعية، إلا أن الحكم نص بعد ذلك على: "ونظرًا لانتشار عقد الوكالة اللازمة –الوكالة بالعمولة– في الأنشطة التجارية الحديثة؛ فقد تم إصدار نظام خاص بها، وهو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١)، وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢)، وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ، كما صدرت بعد ذلك لائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (١٨٩٧)، وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤هـ، والوكيل طبقًا لهذا النظام يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل"، وهذا الذي تم ذكره في الحكم من حيث إنه تم إصدار نظام خاص بالوكالة بالعمولة، فإنه قد يُحدث إشكالًا على المطلع على الحكم؛ إذ إن النظام ليس خاصًا بالوكالة بالعمولة، بل هناك خلاف في أن هذا النظام يحكم موضوع الوكالة بالعمولة أو لا، فضلًا عن كونه نظامًا خاصًا بعقد الوكالة بالعمولة، وأما ما تم النص عليه في الحكم من أن الوكيل طبقًا لهذا النظام يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله، فإن هذا المنصوص غير موجود أصلًا في النظام، ولم يرد تعريف الوكالة بذلك نهائيًا، ثم بعد ذلك أورد الحكم نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية(١)، ثم أتبعها بالنص على: "فهذا النص حدد الوكالة التجارية بأنها تعاقد مع منتج أو من يقوم مقامه في بلده؛ للقيام بالأعمال التجارية، فالتعاقد من قبل الوكيل يتم باسمه ولحساب الموكل وفي أمور تتعلق بأعمال تجارية؛ لذا فإن عقد الوكالة بالعمولة له أحكام خاصة؛ حيث إن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه ويتحمل تبعة

(١) والتي تنص على: "يقصد بالوكالات التجارية المتعلقة بتطبيق نظام الوكالات التجارية وتعديلاته كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلًا أو موزعًا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كان طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة".

ومسؤوليات هذا العقد، مع تكاليف مادية ومعنوية... وبناء عليه فإنه يتأكد اكتساب العقد صفة اللزوم"، وهذا الاستشهاد غير منتظم من حيث الصياغة، فإذا تم تأمل ما تم النص عليه، فإنه في بدايته ذكر نص المادة اللائحية، وفسرها بأنها حددت الوكالة التجارية بأنها تعاقد مع منتج أو من يقوم مقامه في بلده ... فالتعاقد من قبل الوكيل يتم باسمه ولحساب الموكل وفي أمور تتعلق بأعمال تجارية؛ فإن الحكم ينص على أن عقد الوكالة بالعمولة له أحكام خاصة، فهل هو في ذلك يخالف ما نص عليه من أن الوكالة بالعمولة صدر لها نظام خاص، أو أنه في المرة الأخيرة يريدأن يخرج الوكالة بالعمولة من أحكام نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية، وأن له أحكامًا خاصة، فإن الحكم في نهاية ما تم ذكره يريد أن يصل إلى فكرة لزوم العقد، والعبرة مما سبق هو عدم الاستناد لنظام المحكمة التجارية عن النظر في موضوع القضية، وإنما أحال إلى نظام الوكالات التجارية، ثم تبعه بعبارات يصدق عليها أن يلحقه بنظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية، وقد يفهم منه أنه يخرجها منه.

كما يتضح من أحكام أخرى هو عدم الاستناد لا إلى أحكام نظام المحكمة التجارية ولا إلى نظام الوكالات التجارية، واقتصارها على الأدلة الشرعية، ونقولات الفقهاء الشرعيين(١)، أو الاقتصار فقط على تكييفها بأنها إجارة لازمة(٢).

---

(١) القضية رقم: ١/١٦٨٤/ق لعام ١٤١٠هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٦١/د/تج/٣ لعام ١٤١٤هـ، رقم حكم التدقيق: ١٣/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ، تاريخ الجلسة: ١٤١٥/١/١١هـ. رقم القضية الابتدائية: ١/١٨٠٠/ق لعام ١٤٢٢هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٣٣٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ، رقم قضية الاستئناف ٣٠٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ، رقم حكم الاستئناف ٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣٢/٢/٧هـ.

(٢) رقم القضية الابتدائية: ٢/٥٩٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٢٣/د/تج/٢/٥ لعام ١٤٣٥هـ، رقم حكم الاستئناف: ١/١٧٥ لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣٥/٥/٢٥هـ.

رأي الباحث: عند النظر فيما ذهب إليه فقهاء القانون والقضاء التجاري، وبعد الاطلاع على نصوص الأنظمة ذات العلاقة، فإن الباحث يخلص إلى رأي في مسألة ما هو النظام الحاكم لعقد الوكالة بالعمولة، وهذا الرأي مبني على استنتاجات مما سبق، وفيها ما لم يُنص عليه، لذا فإن الباحث يذهب إلى التفصيل الآتي:

أولًا: عند النظر في نصوص نظام المحكمة التجارية(١)، ونظام الوكالات التجارية(٢)، يتضح صدروه بنفس الأداة النظامية، مما يعني أنهما يملكان نفس القوة النظامية، فلا يمكن إلغاء نصوص نظام المحكمة التجارية إلا بنفس أداة صدوره، ونظام الوكالات التجارية يملك نفس الأداة، إلا أنه وبمطالعة نظام الوكالات التجارية وتعديلاته، لم يتضح النص على إلغاء نصوص نظام المحكمة التجارية الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة، مع العلم أن من عادة المنظم إذا أصدر نظامًا جديدًا، ويتعارض مع نصوص أخرى سابقة، أن ينص في النظام الجديد، أو في مقدمة الأداة النظامية، على إلغاء النصوص التي تتعارض، أو التي هي في الحقيقة تم إلغاؤها لتنظيمها من جديد، وهذا ما لم يحدث في نظام الوكالات التجارية وتعديلاته، لذا نخلص إلى نتيجة أنه ووفقًا لما سبق لم يتم إلغاء نصوص النظام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة، وأن النصوص الواردة في نظام الوكالات التجارية التي تنص على أحكام الوكالات التجارية، لا يعني منها إلغاء أحكام عقد الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية.

ثانيًا: عند النظر في نصوص نظام المحكمة التجارية، واللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، يتضح أنها تنص في تعريف الوكالة التجارية، والتي نصت على: "يقصد بالوكالات التجارية المتعلقة بتطبيق نظام الوكالات التجارية وتعديلاته كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلًا أو موزعًا بأية صورة من صور الوكالة أو

---

(١) نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، المادة رقم (١٨).

(٢) نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)، وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ، وتعديلاته بالمرسوم الملكي رقم (م/٥)، وتاريخ ١٣٨٩/٦/١١هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٠هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٣٢)، وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ.

التوزيع ، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كان طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة"(١).

ومن هذا التعريف، يتضح أنه عَمّمَ المقصود بالوكالة التجارية التي ينطبق عليها النظام، بذكره أن الوكالة التجارية تكون بأي صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وهذا هو محل الإشكال، وليس محل الإشكال ورود كلمة (عمولة)؛ لأن وكيل العقود أيضًا يأخذ أجرًا، ويصح أن يطلق على هذا الأجر عمولة، ولا يعني بالضرورة أن تكون وكالة العقود وكالة بالعمولة، ولو سُمي ما يأخذه وكيل العقود عمولة؛ وذلك لاختلاف الأحكام.

إلا أن هذا التعميم يُنظر له من جانبين: الأول: إن كان المقصود منه إلغاء أحكام عقد الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية، وأن نظام الوكالات التجارية هو الذي ينظم أحكام عقد الوكالة بالعمولة، فإن هذا غير مقبول تنظيميًا؛ إذ إن اللائحة التنفيذية لا تقوى على ذلك؛ لأنها بدرجة أقل من درجة النظام، من حيث إن أداة صدور النظام تكون بمرسوم ملكي، بينما صدرت اللائحة بقرار وزاري، فيترك هذا الجانب لعدم شرعيته. والجانب الآخر: إن كان المقصود هو انطباق أحكام النظام على عقد الوكالة بالعمولة، دون إلغاء لأحكامها الواردة في نظام المحكمة التجارية، فإن ذلك قد يكون مقبولًا من حيث النظر، أما من حيث التطبيق، فإن في نصوص اللائحة ما لا ينطبق على عقد الوكالة بالعمولة، وفقًا لما تم بيانه في الرأي فقهاء القانون.

ثالثًا: عند إمعان النظر في أحكام عقد الوكالة بالعمولة، وأن الوكيل بالعمولة يظهر بمظهر الأصيل في العقد الذي يبرمه مع الغير، فموضوع الوكالة بينه وبين موكله، لا علاقة لها

(١) اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، المادة رقم (١).

بالتصرف الذي يقوم به الوكيل مع الغير(١)، ولهذا فإن موضوع الوكالة بالعمولة ليس من المفترض ظهوره؛ إذ قد يقوم تاجر بممارسة أعمال الوكالة بالعمولة، دون الحصول على ترخيص في ذلك؛ لأنه يقوم بعمليات تجارية تخص تجارته، مثل من لديه محل لبيع الذهب، فإنه ليس بالضرورة أن يكون مالكًا لما يبيع، وإنما يبيع لحساب شخص آخر، ولكن البيع يتم باسم المحل، ويأخذ على ذلك عمولة، فهل يشترط النظام وجود عقد وكالة بالعمولة، في هذا الخصوص(٢)؟ فالبائع هنا يظهر بمظهر الأصيل المالك للشيء، وليس بمظهر الوكيل، ولا يرتبط الموكل بالغير الذي تعامل معه الوكيل، وهذه الممارسة تتم في كثير من الأحيان كما يفعل ملاك التموينات، حيث تقوم الشركات بتنزيل منتجاتها في المحل، بينما الذي يبيعه صاحب المحل، فيتم باسمه، ولحساب الشركة، مقابل عمولة على هذا العمل، وهذا على خلاف وكيل العقود وفقًا لأحكامه التي

---

(١) القضية رقم: ٢/٨٧/ق لعام ١٤١٢هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٤٤/د/تج/١١ لعام ١٤١٤هـ، رقم حكم التدقيق: ٤٠/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ، تاريخ الجلسة: ١٤١٥/٢/١١هـ؛ جاء فيه "وذلك أن الوكيل بالعمولة يعمل باسمنفسه لحساب الغير، فإذا كان المدعى عليه وكيلًا بالعمولة للمصنع المنتج للبطانيات المشتراة فإنه يتعامل باسمه مع المدعي، وتكون العلاقة بينهما علاقة بائع بمشترٍ، أما علاقة الوكالة فهي بين المدعى عليه وموكله منتج البضاعة، هي علاقة خارج نطاق الدعوى الماثلة".

(٢) القضية رقم: ٢/٣٤٨٧/ق لعام ١٤٢٤هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٢٣١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ، رقم حكم الاستئناف: ٣٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣١/٤/١١هـ، وجاء فيه: "مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ محدد ريالًا لقيامه بقفل بعض المضاربات دون إخطاره والاستيلاء على بعض المبالغ وتحويلها لحسابه والاستيلاء على التأمين المودع لديه لإتمام عمليات البيع والشراء دون مسوغ –ثبوت أن العقد بين الطرفين عقد وكالة بالعمولة يقوم فيها المدعي بعمليات البيع والشراء في الذهب والفضة لصالح المدعي مقابل عمولة ثابتة عن كل عملية بيع أو شراء مع تحمل المدعي كامل الربح أو الخسارة – طلب طرفي النزاع ندب خبير محاسبي للمحاسبة بينهما ..."، وجه الشاهد من هذا الحكم هو ممارسة محلات الذهب عقد الوكالة بالعمولة، وأنهم يظهرون أمام الناس مظهر الأصيل، لا مظهر الوكيل.

يُشترط فيه معرفة الموكل، نظرًا لما يترتب على ذلك من التزامات.

فإن قيل بما سبق: فإنه يمكن القول بأن عقد الوكالة بالعمولة لم يُنظم في نظام الوكالات التجارية، وأن اللائحة التنفيذية لا تنطبق على أحكام عقد الوكالة بالعمولة.

رابعًا: عند النظر في نظام المحكمة التجارية، والمنشور في الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، فإنه قد وضع ألوان، وأشار لهذه الألوان، مما يعني أن أي مادة نظامية واردة في هذا النظام، وتكون باللون الأصفر(١)، فإنها مادة معدلة، وإذا كانت باللون الوردي(٢)، فإن المادة ملغاة، وبتتبع النصوص النظامية الواردة في نظام المحكمة التجارية والخاصة بعقد الوكالة بالعمولة، فإنه يتضح أنها ليست معدلة وغير ملغاة، مع أن الموقع يقوم بالتحديث المستمر، فيُستبعد أن نظام صادر قبل أكثر من ٦٠ سنة، ولم تتم الإشارة في الموقع الرسمي لنشر الأنظمة أن نظام الوكالات التجارية يُلغي نصوص عقد الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية.

خامسًا: عند النظر في نصوص القانون المقارن، وكيف تناول عقد الوكالة بالعمولة(٣)، فإنه يتضح من النصوص القانونية، إخضاع عقد الوكالة بالعمولة للأحكام العامة للوكالات التجارية،

---

(١) قريب من هذا اللون.

(٢) قريب من هذا اللون.

(٣) جاء في القانون التجاري المصري، في المفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (١٦٦)، النص على: "وتسري على الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية". وجاء في القانون التجاري الأردني، في الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٨٧)، النص على: "تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الأحكام المبينة في هذا الفصل". وجاء في القانون التجاري العماني، في المادة رقم (٢٩٨)، النص على: " الوكالة بالعمولة الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر. وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية".

مما يعني سريان نصوص أحكام عقد الوكالة بالعمولة، وتطبيق النصوص العامة للوكالات التجارية، بما لا يتعارض مع نصوص أحكام عقد الوكالة بالعمولة.

ومما سبق بيانه، فإنه يتضح للباحث أن نصوص عقد الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية لا تزال سارية، وأن نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية لم تلغِ أحكام عقد الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية، وأنه يمكن إذا صح في التطبيق أن يتم الأخذ بالأحكام العامة للوكالات التجارية الواردة في نظام الوكالات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وذلك بتطبيقها على عقد الوكالة بالعمولة بما لا يتعارض مع طبيعة عقد الوكالة بالعمولة، وتطبيقًا لما هو منصوص في المملكة العربية السعودية، " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة..."(١)، لذا يتم الأخذ بالأحكام الشرعية لعقد الوكالة بالعمولة، وما يتم النص عليه في الأنظمة، وفقًا لما تم بيانه.

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١).

الخاتمة

بعد دراسة الطبيعة النظامية لعقد الوكالة بالعمولة في النظام السعودي بشكل خاص ودقيق، وما تم الاستناد إليه من أنظمة وقوانين مقارنة، وما ذهب إليه الفقهاء، مع ذكر الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، والأحكام القضائية في بعض الدول الأخرى، حاولت وبقدر المستطاع –مع الاعتراف بالسهو والتقصير– الوصول في هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

للعقد عن أهل اللغة عدة معانٍ، ويتبن أن العقد حسي ومعنوي؛ فالحسي كعقد الحبل، والمعنوي كعقد البيع.

العقد عند فقهاء القانون يراد به: توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه.

العقد عند فقهاء الشريعة الإسلامية يراد به: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما، ويتضح أن للعقد عند الفقهاء معنى عام وآخر خاص، والمعنى العام للعقد هو أوسع وأكثر شمولًا من المعنى الخاص، فالمعنى العام ما كان بين طرفين أو طرف، بينما المعنى الخاص ما

كان من طرفين.

يراد بالوكالة عند أهل اللغة: التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه.

يقصد بالوكالة في الاصطلاح: استنابة جائز التصرف في حياته لغيره فيما تدخله النيابة.

يذهب أهل اللغة، والقانون وفقهاه إلى أن المقصود بالعمولة: الأجر.

يُعرف عقد الوكالة بالعمولة أنه: عقد يلتزم بموجبه أحد طرفيه بأن يجري باسمه عملًا مشروعًا بطريقة المقاولة لحساب الطرف الآخر مقابل أجر.

يتميز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد الوكالة العادية، أن الوكالة بالعمولة تتم باسم الوكيل لحساب الموكل، وأن الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية بطريق المقاولة.

يتميز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد السمسرة، أن الوكيل بالعمولة يكون طرفًا بالعقد مع الغير، ويجري التصرفات باسمه لحساب موكله، بينما السمسار لا يكون طرفًا بالعقد مع الغير، وإنما دوره تقريب وجهات النظر بين طرفي العقد، وأن عقد الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية بطريق المقاولة، وأن السمسرة عمل تجاري منفرد.

الفرق الجوهري بين الوكيل بالعمولة ووكيل العقود أن الوكيل بالعمولة يقوم بإبرام العقد باسمه ولحساب موكله، ويستحق عمولته بناء على ذلك، وتنصرف

إليه جميع الآثار النظامية، بينما في وكالة العقود لها صورتان إما: أن يتعهد الوكيل في مواجهة الموكل على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة بالبحث عن عملاء وحثهم وتشجيعهم على التعاقد لمصلحة موكله، فتكون مهمته إحضار العملاء للموكل دون أن يكون له أي تدخل في إبرام العقد، وبهذا تكون مهمته انتهت واستحق أجره، وإما: أن تتجاوز مهمة الوكيل إلى إبرام العقد نيابة عن موكله، ولا تكون باسم الوكيل؛ لأن العلاقات التي تنشأ عن العقد تكون بين الموكل والغير، فلا يمكن أن يتم الرجوع على الوكيل بأي مطالبة تخص العقد.

يتميز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد العمل بمعيار التبعية، فالوكيل بالعمولة مستقل، والعامل تابع، وأن العامل في عقد العمل يكون دائمًا شخصًا طبيعيًا، بينما الوكيل بالعمولة قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

لا يكون عقد الوكالة بالعمولة تجاريًا إلا إذ تم عن طريق المقاولة، والوكالة بالعمولة لا تعد تجارية إلا بالنسبة للوكيل بالعمولة، أما بالنسبة للموكل فإنها تكون تجارية أو مدنية حسب طبيعة العملية، ويترتب على ذلك طرق إثبات العقد، فإنه يجوز إثبات عقد الوكالة بالعمولة في مواجهة الوكيل بكافة طرق الإثبات، بينما ينظر إلى الموكل إذا كانت العملية التي تعاقد عليها عملًا تجاريًا، فإنه يتم إثبات العقد بكافة طرق الإثبات، بينما إذا كانت مدنية فإنه يتم

إثباتها في مواجهته وفقًا لطرق الإثبات المدنية.

أحكام عقد الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية لا تزال سارية، وأن نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية لم تلغِ أحكام عقد الوكالة بالعمولة الواردة في نظام المحكمة التجارية، وأنه يمكن إذا صح في التطبيق أن يتم الأخذ بالأحكام العامة للوكالات التجارية الواردة في نظام الوكالات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وذلك بتطبيقها على عقد الوكالة بالعمولة بما لا يتعارض مع طبيعة عقد الوكالة بالعمولة، وتطبيقًا لما هو منصوص في المملكة العربية السعودية، " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة..." ، لذا يتم الأخذ بالأحكام الشرعية لعقد الوكالة بالعمولة، وما يتم النص عليه في الأنظمة، وفقًا لما تم بيانه.

التوصيات:

أوصي بأن يقوم المنظم باستحداث نظام حاكم يشمل جميع أنواع الوكالات التجارية.

أوصي الجهات القضائية وقبل البدء في نظر دعاوى عقد الوكالة بالعمولة، طلب الاستشارة من أصحاب الاختصاص، للنظر في النظام الحاكم

لعقد الوكالة بالعمولة، وأن يبنى على ذلك قرار واضح وقاطع.

أوصي الباحثين وفقهاء القانون دراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية لعقد الوكالة بالعمولة، ومشاركة المنظم بتوصيات مواد نظامية، مستنتجة من دراسة علمية.

أوصي الباحثين وفقهاء القانون ببحث الطبيعة النظامية لعقد وكالة العقود، وتمييزها عن غيرها، وهل نظام الوكالات الحالي يفي بجميع أنواع وكالة العقود.

هذا ما يسر الله تعالى جمعه وفهمه وكتابته، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل مقبولًا، وأن يجعله حجة لي لا علي، وأن يبارك فيه، وأن يجد فيه قارئه مبتغاه، وأن يغفر لي زلتي وخطئي، وأسأل الكريم في ختامه أن يحقق لي هذا البحث ما كتبه من أجله، وإني أتمثل قول ابن القيم حيث قال: "فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، لك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك مغفرة وعذرًا..."(١).

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (المتوفي: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، ص ٧.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبة أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب اللغة:

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د.عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

لسان العرب، ابن منظور، المحقق: عبدالله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

معجم الأغلاط اللغوية والمعاصرة، محمد العدناني، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب الشريعة الإسلامية:

أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم

بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق:د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، دار الفكر، مكان النشر بيروت.

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت.

طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (المتوفي: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

العنايـــة شرح الهـــداية، محمد بن محمد بن محمـــود، أكمل الدين أبو عبدالله بـن الشـــيخ شـمس الـــدين بـن الشـــيخ جمـــال الـدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

الفواكـــه الدواني على رســـالة ابن أبـي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنـيم) بـن سـالم بـن مهنـا، شـهاب الـدين النفراوي الأزهـري المـالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المبسـوط، محمد بـن أحمـد بـن أبـي سـهل شـمس الأئمـة السرخسـي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

مختـار الصـحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبـي بكر بن عبد القادر الحنفـي الـرازي، المحقـق: يوسـف الشـيخ محمد، المكتبـة العصـرية - الـدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت،

الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

كتب القانون:

أصول الالتزامات، د. سليمان مرقس، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م.

أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٥م.

تعريف العقد وتقسيماته: دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، محمد حلمي السيد عيسى، الناشر مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية كلية الحقوق، ٢٠٠١م.

دروس في العقود التجارية، د. علي البارودي، دار الطالب لنشر ثقافة الجامعات، الإسكندرية.

شرح العقود التجارية، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

شرح القانون التجاري، د. محمد صالح بك، الطبعة الرابعة، ١٣٥٧هـ.

الشرح المفيد لنظام العمل السعودي الجديد، د. أيمن أحمد الدلوع – أ. محمد

محمد يوسف عيد، مكتبة المتنبي، ١٤٣٩هـ.

العقـــــود التجـــــارية وعلميـات البنـوك فـي المملكـة العربيـة السعوديـــــة، د. محمد حسن الجبر، عمـــادة شـــؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

العقـود التجاريـة وعمليـات البنـوك وفقًـا لأحكـام قـانون التجـارة رقـم ١٩٩٩/١٧م، د.علـي البـارودي، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسـكندرية، ٢٠٠١م.

-العقـود التجاريـة وعمليـات البنـوك، د. علـي جمـال الـدين عـوض، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

العقود التجارية وعمليات البنوك، طبقًا للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، ٢٠٠٨م.

القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

القانون التجاري المصري، د. ثروت عبدالرحيم، ١٩٨٢م.

القانون التجاري، د. محمد حسن إسماعيل، الوارق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه – د. علي البارودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

القانون التجاري، د. هاني دويدار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

قواعد وأصول القانون التجاري السعودي، د. نهاد أحمد إبراهيم السيد، د. حمود عاطف أبو ظهير القحطاني، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

مذكرات في نظرية الالتزام، د. أحمد سلامة، ١٩٧٨م.

الموسوعة التجارية والمصرفية، د. محمد الكيلاني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ٢٠٠٩م.

نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د. عبدالناصر العطار، مطبعة السعادة.

نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، د. أحمد حشمت أبو ستيت، مطبعة مصر، الطبعة الثانية عام ١٩٥٤م.

النظرية العامة للالتزام، د توفيق حسن فرج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

النظرية العامة للالتزام، د. إسماعيل غانم، الناشر كتبة وهبة، ١٩٦٨م.

النظرية العامة للالتزام، د. أنور سلطان، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م.

النظرية العامة للالتزام، د. جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤م.

نظرية العقد د. سليمان مرقس، دار النشر للجامعات المصرية.

الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧١م.

الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث، الطبعة السادسة، ٢٠١٠م.

الوجيز للنظرية العامة للالتزامات، د. محمود جمال الدين زكي، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تحديث وتنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، د. هاشم أحمد سالم بني خلف، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

بحوث علمية:

أحكام التدليس في عقد العمل، ملحم بن حمد بن علي الملحم، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

انحلال العقود: أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون، عبدالله يوسف

إبـراهيم محمد، رسـالة دكتـوراه، جامعـة القـرآن الكـريم والعلـوم الإسـلامية، كليـة الدراسات العليا، السودان، عام ٢٠١٣م.

الإنهاء غير المشروع لعقد العمل في نظام العمل السعودي، سلطان بن حماد بن عقاب الشمري، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د.أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.

تمييز العمل التجاري وآثاره، عبدالرحمن بن خالد السبت، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

عقـــــد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق–دراسة مقارنة، د. جمال سيد خليفة محمد، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والاقتصاديـــــة بجامعة حلوان، عام ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م.

محاضر الجلسات في الدورات السابعة والثامنة والتاسعة لمجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مدكور، القاهرة، ١٩٧٠.

- McConnell, Cambell R.; Brue, Stanley L. (2008). Economics (Seventeenth Edition). New York, NY: McGraw-Hill/Irwin. ISBN 978-0-07-329392-9.

القوانين والتعاميم والمدونات:

برقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (ب/٢٢١٢٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ، المتضمن أن اللجنة العامة بمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦، وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ، بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة، وديوان المظالم.

قانون التجارة المصري القديم الصادر بالأمر العالي في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م.

القانون التجاري الأردني، رقم (١٢)، لسنة ١٩٦٦م.

القانون التجاري البحريني رقم (٧)، لسنة ١٩٨٧م.

–القانون التجاري العماني رقم (٩/٥٥)، لسنة ١٩٩٠م.

القانون التجاري الكويتي رقم (٦٨)، لسنة ١٩٨٩م.

القانون التجاري المصري، رقم (١٧)، لسنة ١٩٩٩م.

قانون العمل الإماراتي، رقم (٨)، لعام ١٩٨٠م.

قانون العمل البحريني، رقم (٣٦) لعام ٢٠١٢م.

قانون العمل العماني، رقم (٣٥)، لعام ٢٠٠٣م.

قانون العمل المصري، رقم (١٢) ٢٠٠٣م.

القانون المدني الأردني، رقم (٤٣)، لعام ١٩٧٦.

القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦، وتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية العدد ٠٠٣٥ بتاريخ ٢٠١٦م.

القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤م.

القانون المدني الكويتي، رقم (٦٧)، لعام ١٩٨٠م.

القانون المدني المصري، (١٣١)، لعام ١٩٤٨م.

قانون المعاملات التجارية الإماراتي، رقم (٨)، لسنة ١٩٩٣م.

القانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم (٥)، لعام ١٩٨٥.

اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٩٧ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤هـ.

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام من (١٤٠٨هـ) إلى (١٤٢٣هـ).

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، للأعوام من (١٤٢٤) إلى (١٤٢٧).

المرسوم الملكي رقم (م / ١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، تعديل على نظام العمل).

نظام العمل الصادر مرسوم ملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٨/٢٣/ ١٤٢٦هـ.

نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣)، وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)، وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ، وتعديلاته بالمرسوم الملكي رقم (م/٥)، وتاريخ ١٣٨٩/٦/١١هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٠هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٣٢)، وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ.